

(/) - () ()

▪

-

(// //)

•

•

•

•

:

•

:

-

•

:

-

•

:

-

•

:

-

:

:

-

•

:

•

:

•

:

•

:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه ،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، محمد الهادي الأمين وعلى
أصحابه الغر الميامين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من أعظم شعائره ، يحصل بها
التكافل والتراحم بين المسلمين ، وتسد بها حاجات الفقراء والمعوذين ، وهي بشهادة
الأعداء قبل الأولياء أفضل نظام للتكافل الاجتماعي عرفته البشرية ، وقد اعتنى بها
فقهاء الأمة فدرسوا مسائلها ودوّنوا أحكامها ، وبيّنوا حكم الله فيها أعظم بيان .

إلا أن كثيراً من المسلمين لا زال يجهل كثيراً من أحكامها ، فلا يعرف في أي
الأموال تجب ، ولا يعرف أنصبتها ، ولا يعرف صفات مستحقيها ، ولا يعرف شروط
إخراجها ، وغير ذلك من الأحكام ، وكثيراً ما نتعرض نحن المختصين في الشريعة
الإسلامية لأسئلة عن أيسر أحكام الزكاة وأوضحها .

ومن الأسئلة التي كثيراً ما سمعتها : من هو الفقير ؟ ماذا تقصد بالكفاية ؟ ما
هو ضابط الكفاية ؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تدور حول تحديد صفة الفقر الذي
يستحق به الفقير الزكاة ، تحديداً منضبطاً يمكن قياسه .

وقد تتبعت عدداً من البحوث التي كتبت حول هذه المسألة أو قريباً منها ، فرغم
ما وجدت فيها من جهود مشكورة لأصحابها لكنها لا زالت لا تشفي الغليل في هذه
المسألة ، خصوصاً من الناحية العملية التطبيقية على واقع الناس ، وقد أغفلت القول
في عدد كبير من الجزئيات المؤثرة فيها ، وبعضها نقل ما كتبه فقهاؤنا السابقون ، وهو لا
يصلح لتطبيقه على الواقع اليوم ، فهذه المسألة من المسائل التي تتغير الفتوى فيها بتغير

الزمان وحال الناس ، وما قرره فقهاؤنا في ظل بيئتهم وظروفهم ، قد لا يتناسب مع بيئتنا وظروفنا.

قال ابن القيم^(١) : (فمهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، ... ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، ... ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرم ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)^(٢).

وقد رأيت كثيراً من الناس يشددون في تعريف الفقير ، ويرون أن الفقير لا بد أن يعيش على الكفاف ، وعلى ضروريات الحياة ، وكم من غني منع زكاته بعض الفقراء لأنه لم ير فيهم الفقر الذي يظن أنه هو الذي يستحقون به الزكاة ، واتجه كثير من الأغنياء في بلادنا إلى صرف زكاتهم إلى الفقراء في البلاد الأخرى أخذاً بقول من قال بجواز نقل الزكاة للأحوج^(٣) ، وهذه النظرة المتشددة خطيرة ، يمكن أن يكون لها أثر سلبي على لحمة المجتمع وترباطه ، وقد يزيد الهوة كثيراً بين الفقراء والأغنياء ، ولهذا

() :

]:

[/ .

() / .

() ..

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) بعد أن ذكر صوراً رجّح فيها استحقاق أصحابها للزكاة: (وإني لحائفٌ على من صدّ مثله عن فعله، لأنه لا يجوز بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضييع الحقوق ويعطب أهلها)^(٥).

فمن هذا الباب أحببت أن أسهم في خدمة هذا العلم الشريف، وأن أبذل جهدي في بيان هذه المسألة وما يتعلق بها، ولست أدعي الإحاطة بكل أجزائها، ولا الخروج بقول فصلٍ فيها، لا سيما والمسألة عسيرة كما يقول الغزالي^(٦): (ولكن حد الغنى مشكل، وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير، بل يستدرك ذلك بالتوقيف... والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقريب)^(٧)، فحسبي أن أخرج بشيء من التقريب الذي أشار إليه، بل حسبي أن أكون مثيراً لهذه المسألة، ولعدد من التساؤلات التي تدور حولها، سائلاً الله أن يسخر من ينظر في بحثي هذا من العلماء الأجلاء أو الزملاء الفضلاء فيسخر قلمه وعلمه وفكره لكتابة تزيد المسألة إيضاحاً، وتقرر قواعدها وضوابطها.

وبعد، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير

() : () .

« » « » .
[/ :] .

() .

() :

/ :] .
[/ .

() / .

...

إلى رحمة الله وعفوه، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يجني العبد الثمرات، وبمَنِّه يعلو العبد في الدرجات.. فله الحمد كله وله الشكر كله، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تكمُن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

- ١- أن هذا الموضوع متعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، والذي لا يعذر المسلم إذا لم يؤد حق الله تعالى فيه على وجهه.
- ٢- حاجة الناس الماسة إلى توضيح حد الفقر، وتعريف الفقير تعريفاً منضبطاً بصورة يمكن تطبيقها على الواقع.
- ٣- كثرة الأسئلة التي ترد للمفتين بخصوص هذه المسألة.
- ٤- أن كثيراً من الفقراء قد يحرم حقه في الزكاة بسبب المفهوم غير الصحيح لحد الكفاية وعناصره، فتوضيح هذا المفهوم قد يسهم في إعطاء كل ذي حق حقه.

يقول ابن تيمية^(٨): (ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولادة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء، وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن أفعال ولادة الأمور وأوجبها. فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفبيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم)^(٩)

بعد التنقيب والبحث في مصادر المعلومات المختلفة، وأوعية النشر المتعددة، وقفت على بعض الدراسات التي تدور حول الموضوع نفسه، وتغطي بعض جوانبه، لكنها لا تسد الحاجة فيه، وفيما يلي بيانها:

١٨، عام ١٤١٩هـ.
 : بحث بعنوان (الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق)
 للأستاذ الدكتور / عبد الله بن حمد الغطيم، منشور بمجلة جامعة أم القرى، العدد

() :

« »
 [/ / :]
 / ()

وقد أجاد فضيلته في عرض مسألة الخلاف في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وأدلة الفقهاء ومناقشتها، لكنه لم يتعرض للكفاية وعناصرها -وهي موضع بحثي- بل اكتفى بنقل بعض نصوص الفقهاء في ذلك، ثم أفاض القول في مسألة نقل الزكاة خارج البلد لمن هو أحوج، ودعم ذلك بعدد من الدراسات والأرقام الإحصائية.

✽ بحث بعنوان (مصرف الفقراء والمساكين في الزكاة)، للدكتور / خالد الشعيب، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالكويت، العدد ٥٠، ١٤٢٣هـ، وهو كذلك لم يفصل القول في عناصر حد الكفاية، وإنما اكتفى بنقل تعريف النووي للكفاية.

✽ (نوازل الزكاة المعاصرة) للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، كتاب نشرته دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ، وأصله رسالة دكتوراه للباحث، وقد ذكر الخلاف في مسألة حد الغنى المانع من أخذ الزكاة باختصار، وقدر ما يعطاه الفقير، وذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث في بحثه من ص ٣٤١ إلى ص ٣٦٧، وتعرض لأربعة من عناصر الكفاية التي ذكرها الفقهاء، لكنه لم يستوعب جميع العناصر.

✽ (الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة) للدكتور محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن كتاب (أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة) للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرين، مطبوع في مجلدين من نشر دار النفائس في الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، في المجلد الأول من ص ٣٣٩ إلى ص ٣٩٣. وقد أحسن فضيلته في الحديث عن مفهوم الحاجات الأساسية وأنواعها، وتكلم في مسألة حد الفقر والخلاف فيها، ثم ذكر بعض عناصر الكفاية التي نص عليها الفقهاء، إلا إنه اكتفى

بذكر بعض عناصر الكفاية، ولم يستوعبها، ولم يتطرق لبعض العناصر المستجدة، ولم يعتن كثيراً بالتطبيق العملي. وإن كان بحث فضيلته يُعد أساساً جيداً في هذه المسألة.

:(الفقير والمسكين في ظلال الشريعة الإسلامية) للشيخ علي

بن سعود الكليب، من منشورات بيت الزكاة الكويتي، وقد تميّز بالتركيز على الجانب المقاصدي في الزكاة، وعرّج على بعض عناصر الكفاية لكنه لم يستوعبها، ولم يذكر شيئاً من العناصر المعاصرة.

:(حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة) لأحمد

بن عثمان عبدالقادر، وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، برقم (١٥٧٢) في ١٤٠٩هـ، وتقع في ٣٧٧٧ صفحة، منها ١٠٠ صفحة ملاحق وفهارس. وهذه الدراسة عنيت بالنظرة الاقتصادية الإسلامية للكفاية دون اختصاص بالزكاة، وإنما بصفة عامة، وإن خص مبحثاً للزكاة لكنه مختصر ليس فيه تفصيل في عناصر الكفاية.

هذه أبرز الدراسات المتعلقة بالموضوع، وهناك دراسات غيرها أقل منها تعمقاً في مسألة البحث تركت ذكرها رغبة في الاختصار.

وبعد دراسة متأنية لهذه الدراسات السابقة، التي نفع الله بها، وأجاد فيها مؤلفوها، إلا أنني رأيت بقاء مصطلح (الكفاية) غير واضح المعالم، تختلف فيه الفهوم، ويختلف بلا شك باختلاف الأعراف والأحوال والأزمان، فرأيت أن أسهم في توضيح هذا المصطلح على الأقل وفق عرف بلدي وزمني، كما فعل ذلك سلفنا من الفقهاء فينبوه وفق عرف أزمانهم وبلدانهم.

- ١ - الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.
- ٢ - الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موقعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أبحث في السنن الأربعة فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أعدوها إلا لزيادة فائدة حديثه أو فقهية، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعة أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحداً من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك.
- ٣ - قمت بإثبات تراجم موجزة ومختصرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسع، وتركت الترجمة للخلفاء الراشدين وأمّهات المؤمنين ﷺ والأئمة الأربعة رحمهم الله، وترجمت لمن عداهم.
- ٤ - ذكرت في كل مسألة من المسائل مذاهب الأئمة الأربعة، وبذلت جهدي في تحرير مذاهبهم، فإن لم يظهر لي الراجح من المذهب ذكرت ما ذكره أئمة المذهب من روايات دون الإشارة للراجح منها.
- ٥ - اجتهدت بعد عرض الأقوال والأدلة في الترجيح بينها في كل مسألة من مسائل البحث.
- ٦ - بذلت الجهد في ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لعناصر حد الكفاية، واجتهدت في القول فيها مستنداً إلى ما قرره الفقهاء فيما نصوا عليه من مسائل.

٧- تركت تعريف مفردات العنوان في أول البحث كما هي عادة الباحثين لجلائها ووضوحها بما لا يحتاج معه الأمر إلى مزيد توضيح.

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

- المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث)
- تمهيد: الفرق بين الفقير والمسكين
- المبحث الأول: الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر والمسكنة.
- المبحث الثاني: حكم إعطاء القادر على الكسب من الزكاة.
- المبحث الثالث: القدر الذي يُعطاه الفقير من الزكاة.
- المبحث الرابع: إثبات الفقر والمسكنة لتحقيق استحقاق الزكاة.
- المبحث الخامس: عناصر الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناصر حد الكفاية التي نص عليها الفقهاء.

المطلب الثاني: عناصر مستجدة ينظر في دخولها في حد الكفاية.

المطلب الثالث: ضوابط في إلزام الفقير ببيع ما فاض عن حاجته قبل أن يصير مستحقاً للزكاة.

المطلب الرابع: ضوابط عامة في عناصر الكفاية.

- الخاتمة.

- قائمة المصادر.

:

اختلف أهل العلم كثيراً في تعريف الفقير والمسكين وبيان الفرق بينهما، فمنهم من قال بأن الفقير: من لا مال له ولا حرفة تكفيه، زمناً^(١٠) كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعافاً. والمسكين: من له مال أو حرفة لكنها لا تكفيه، سائلاً كان أو غير سائل، وعلى هذا فالفقير أشد حاجة من المسكين^(١١). ومنهم من قال بالعكس فجعلوا المسكين أشد حاجة من الفقير^(١٢).

ومنهم من قال بأن الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسألهم، وقيل بعكس ذلك.^(١٣)

ومنهم من قال بأن الفقير مرادف للمسكين^(١٤).

ومنهم من قال بأن الفقراء هم المهاجرون والمساكين هم الأعراب^(١٥).

واستدل كل لقوله بأدلة وحجج، رأيت أن هذا ليس موقع بيانها لأن ثمة الخلاف لا تظهر في أبواب الزكاة، والمسكين والفقير فيهما واحد من حيث الأحكام، قال السرخسي^(١٦): (وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف)^(١٧).

() [:] .

/ :)

.(

() : / / / / / .

() : / / / / .

() : / / .

() : / / .

() : / / .

() :

وقال ابن قدامة^(١٨): (الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميّزاً)^(١٩).

وقال النووي^(٢٠): (قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمساكين لا يظهر له فائدة في الزكاة، لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر، أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فإنه يجوز عندنا أن يعطي

$$\begin{aligned}
 & \text{) () } \quad \text{ () } = \\
 & / \quad : \quad] . \quad (\\
 & .[\\
 & . / \quad () \\
 & : \quad () \\
 & () \\
 & : \\
 & : \quad] . \\
 & .[/ \\
 & . / \quad () \\
 & : \quad () \\
 & () \\
 & () () : \\
 &] . \quad () () \\
 & .[/ \quad / \quad :
 \end{aligned}$$

...

الصف الآخر بلا خلاف، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، وضابطه أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالاً^(٢١) قال ابن العربي^(٢٢): (ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل، إذ كلاهما تحل له الصدقة)^(٢٣).

:

اتفق أهل العلم على أن الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين^(٢٤)، إلا أنهم اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال^(٢٥):

أن من كان ذا مكسب يغني به نفسه ويدر عليه قدر كفايته وعياله إن كان له عيال في كل يوم، سواء أكان هذا الكسب من أجر عقار، أم غلة ملك، أم أجرة عمل

() / .

()

« » « » :

[. / :] .

() / .

() : / .

()

فهو غني لا حق له في الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله. وهذا هو مذهب المالكية^(٢٦) والشافعية^(٢٧) ورواية عند الحنابلة^(٢٨).

أن حد الغنى هو ملك مائتي درهم من النقد أو قيمتها من غيره فاضلٍ عن الحاجة الأصلية، فمن ملك ذلك فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة، ومن لم يملك ذلك كان مستحقاً للزكاة ولو كان صحيحاً مكتسباً. وهو مذهب الحنفية^(٢٩)، وحكي رواية عند المالكية^(٣٠).

والحق أن ثمة إشكال في نقل مذهب الحنفية في المسألة في كتبهم، فقد ذهب البعض إلى أن المذهب هو ملك نصاب من أي مال زكوي، دون اعتبار القيمة، غير أن ابن عابدين قد فصل القول في ذلك ونقل أقوال علماء المذهب ورجح أن الصواب هو اعتبار القيمة^(٣١).

()	:	/	/	-	/	.
()	:	/	/	/	/	.
()	:	/	/	/	.	
()	:	/	/	/	/	
()	:	/	.			
()	:	/	.	/		
()	:	/	.	/		
()	:					

...

وخلاصة مذهب الحنفية أن الكفاية المتحققة باستيفاء حاجته الأصلية لا تمتنع من استحقاق الزكاة، بل لابد أن ينضم إليها ملك مائتي درهم أو قيمتها فاضلة عن الحاجة الأصلية.

أنه إن وجد كفايته فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، وهو رواية أخرى عند الحنابلة ذكر في المغني أنها ظاهر المذهب، وذكر في الفروع بأنه رجع عنها^(٣٢).

استدل القائلون بأن مناط استحقاق الزكاة هو الكفاية دون ملك النصاب أو قدر معين من المال بما يلي:

١ - حديث قبيصة بن المخارق^(٣٣) رضي الله عنه أنه تحمّل بحمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد

() : / / .

() : : .

[/ :]

أصابته فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»^(٣٤).

قالوا: والحديث صريح في أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش، وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب، لا سيما وأحوال الناس تختلف فمنهم ذو العيال والمؤن الكثيرة فلا يغنيه ما يغني الخلي من العيال والمؤن^(٣٥). ونوقش بأن الحديث ليس فيه إلا تحريم المسألة، ولم يرد فيه تحريم الصدقة على من ذكر.^(٣٦)

٢- القياس على ترك تحديد متعة المطلقة وتحديد نفقات النساء، إذ قال تعالى في متعة المطلقة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعَابًا مَعْرُوفًا﴾^(٣٧)، وقال في نفقة النساء: ﴿وَأُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣٨)، فلم يحد تعالى شيئاً من ذلك بحد لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، لعلمه بتفاوت أحوال خلقه في ذلك^(٣٩).
(٣) قول عمر رضي الله عنه: (أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا)^(٤٠).

() (/) .

() : / .

() : / .

() .

() .

() : / .

()

...

والمقصود أنه ولو كانوا يملكون من الإبل ما يملكون فيعطون من الزكاة إذا كانت لا تكفيهم، وقد نُقل عن أحمد أنه سئل: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. ثم ذكر قول عمر هذا.^(٤١)

غير أن حديث عمر ظاهره أنه محمول على غير هذا الوجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة^(٤٢) في مصنفه أن عمر رضي الله عنه سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها، فقال: (وَاللَّهِ لَأُردنَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ أَوْ مِائَةَ بَعِيرٍ)^(٤٣)، فمفهومه أن يُعطى الواحد من الفقراء ولو بلغ ما يُعطاه مائة من الإبل، لا أن يُعطى ابتداءً وهو مالك لمائة من الإبل.^(٤٤)

(٤) أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة^(٤٥).

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة عديدة، منها:

() : / / .
() :

.
[] . () () ()
: / / / .
() / .
() : / .
() : / .

١ - قول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٤٦). قالوا: (قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردوداً فيه)^(٤٧). ونوقش استدلالهم بهذا الحديث من وجهين:

١ - أنه ليس فيه دليل على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، بل المقصود أن ما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات، وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردوداً عليه كالعامل وابن السبيل وكالمأخوذ منه العُشر^(٤٨).

٢ - أن الإجماع قد وقع على أن الزكاة تؤخذ من المساكين الذين ليس لهم إلا خمس من الإبل، ومن لم يصب إلا خمسة أوسق - لعلها لا تساوي خمسة دراهم - ، فمن أين لهم التقيد بمائتي درهم دون غير ذلك من الأنصبة^(٤٩).

وقد ناقش ابن حزم وغيره دليل الحنفية هذا ببعض نقاشات على غير الوجه الذي حملوه عليه، فقد قيّد الحنفية قولهم بأن يملك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية، وبعض نقاشات ابن حزم لهم دون اعتبار هذا القيد^(٥٠).

() :

(/)

(/) .

(/) :

(/ /) :

(/ /) :

(/) :

...

٢- حديث أن رجلاً من مزينة سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً»^(٥١)، وخمس أواق هي مائتا درهم^(٥٢).

واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا»، قيل: وَمَا الَّذِي يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عَدْلُهَا»^(٥٤). فدل ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ويوجب تحريم المسألة.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

١- أنه محمولٌ على المنع من المسألة، وليس فيه أن هذا هو حد الغنى المانع من أخذ الزكاة.

() /) :

.(

) : /

:

:

.(

(/) ()

) : / .(

.(

./ : ()

./ : ()

« »

- ٢- أن الحنفية يقولون بأن يكون له مائتا درهم زائدة عن حاجته الأصلية، وليس في الحديث ما يؤيد قولهم هذا.
- ٣- أن للحديث ألفاظاً عديدة، وبعضها بغير هذا القدر.
- ٣- أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب^(٥٥).
- ويتنقض دليلهم هذا بأنهم قيّدوه بنصاب فائض عن الحاجة الأصلية، فنعود مرة أخرى لحقيقة الحاجة التي لا يوقف عليها.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- ١- قوله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه» ف قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٥٦).
- وإنما خصّوا القيمة بالذهب، وفرّقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث.
- ٢- أنه قد روي عن علي وعبد الله بن مسعود^(٥٧) رضي الله عنهما أنهما قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب^(٥٨).

() : / .

() (/)

(/)

(/) (/) .

[/] :

[/] :

() :

وقد نوقش هذان الدليلان بما يلي :

١- أنهما محمولان على حرمة السؤال لا حرمة الأخذ، أي لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضهما من الذهب - أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى ؛ لقول النبي ﷺ : « من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفه الله »^(٥٩).

٢- نوقش الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لضعف حكيم بن جبير ، ولكون الحديث مرسلًا ، ولذلك ذكر في الفروع أن الإمام أحمد لما بان له ضعف الحديث رجع عنه^(٦٠).

٣- أنه ﷺ وأصحابه قالوا ذلك لأناس بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم ، أو أن الكفاية كانت تقوم في ذلك الزمان بخمسين درهماً^(٦١) ، واستشهدوا بقوله ﷺ : « من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف »^(٦٢) ، يعني : لمن كان مكنتياً بها. وقوله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار » ، قيل : وما يغنيه ؟ قال : « قدر ما يغديه ويعشيه »^(٦٣) هذا

⋮	⋮	=
.	«.	»
	[/ / :	]
(/)	.	()
.	/ / :	()
.	/ / :	()
.	/ / :	()
.	.	()
.	.	()
/	/ (/)	.

فيمن يكتسب بصنعتة قدر عشائه وغدائه دائماً. فهذان حديثان قد حد فيهما غير القدر المحدد في الحديث الأول، فدل ذلك على أن الأمر منوط بالكفاية^(٦٤). قال الغزالي: (ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على أحوال مختلفة فإن الحق في نفسه لا يكون إلا واحداً)^(٦٥).

٤- ذكر بعض الحنفية أن هذا الحكم منسوخ، بما أورده من أدلة لقولهم، قال السرخسي: (وقيل كان الحكم في الابتداء أن حرمة الأخذ كانت متعلقة بقوة البدن، ثم انتسخ بملك خمسين، ثم انتسخ ذلك واستقر الأمر على ملك النصاب)^(٦٦).

والنسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا حجة لهم في إثباته، وقد سبق مناقشة دليلهم.

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر أن القول الثالث لا يتفق مع ما شرعت الزكاة من أجله من كفاية الفقير، فإنهم قالوا بأن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها لا تحل له الزكاة ولو لم تحقق له الكفاية ولم تسد حاجته، وإن قال بعضهم بأنه يُعطى خمسين فإن نفذت ولم تنقض حاجته يُعطى أخرى، لكن في هذا العمل تحجير لواسع، ومضاعفة للجهد، ويتنافى مع الحفاظ على كرامة الفقير وإغنائه عن السؤال كما وجّه بذلك المصطفى ﷺ.

() : / .

() / .

() /

...

وأما القول الثاني فيمنح الزكاة لغير محتاج لها ، فإنهم قيّدوا الغنى بملك مائتي درهم أو قيمتها فوق حوائجه الأصلية ، فإذا ملك الإنسان حوائجه الأصلية وفوقها دراهم تقل عن المائتين فماذا سيصنع بالدرهم إلا أن ينفقها في غير حاجته من التحسينيات والكماليات ، فهل نقول بأن مثل هذا تُدفع له الزكاة ، وهو في غير حاجة لها .

ثم إن أدلة القولين الثاني والثالث لم تخل من معارضة بأدلة أخرى ، وقد بينت وجه الجمع بين كل هذه الأدلة ، وأن جلها محمول على النهي عن السؤال .

فلم يبق إلا القول الأول ، وهو أن من كان ذا مكسب يغني به نفسه ويدر عليه قدر كفايته وعياله إن كان له عيال في كل يوم ، سواء أكان هذا الكسب من أجر عقار ، أم غلة ملك ، أم أجرة عمل فهو غني لا حق له في الزكاة ، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها ، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله ، فهذا القول هو الذي تدعمه أدلة قوية سالمة من المعارضة القادحة ، كما أنه متفق مع مقاصد الشريعة من تشريع الزكاة ، وهو الذي يترجح لدي ، والله تعالى أعلم .

ويبقى القول بعد ذلك في تحديد الكفاية المقصودة ، وبأي شيء تتحقق ، وما هي عناصرها ، وهو ما سيأتي بحثه في موضعه .

:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن ليس له كسبٌ يكفيه وعياله لكنه قوي قادر على الكسب وكفاية نفسه وعياله ، أو له صنعة أو حرفة تكفيه فتركها مختاراً ، هل يجوز إعطاؤه من الزكاة ، على قولين :

أن القوي القادر على كسب كفايته ومن يعول يُعَدُّ غنياً بقدرته، ولا تحل له الزكاة إذا ترك الكسب مختاراً، وهو رواية للمالكية^(٦٧) ومذهب الشافعية^(٦٨) والحنابلة^(٦٩)، إلا أن الشافعية قيّدوا ذلك بأن يكون الكسب لا ثقاً بمروءته.

أن القوي القادر على كسب كفايته ومن يعول إذا ترك الكسب ولو مختاراً فإنه يُعَدُّ فقيراً مستحقاً للزكاة، وهو مذهب الحنفية^(٧٠) والمشهور من مذهب المالكية^(٧١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قول الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧٢).

ووجه الدلالة من الآية أن من استطاع ضرباً فيها فهو واجدٌ لنوع من الغنى.^(٧٣)

()	:	/	/	-	/	.
()	:	/	/	/	/	.
()	:	/	/	.	/	.
()	:	/	/	/	/	/
()	:	/	.	/	-	/
()	:	.	.	.	.	.
()	:	/	.	.	.	.

...

٢- ما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار^(٧٤) أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٧٥). وعنه ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٧٦).

والحديث صريح في أن القوي المكتسب لا حق له في الزكاة ولا تحل له^(٧٧).

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه عدة، منها:

١- أن المقصود أنه لا حق لهما في السؤال فيحرم على مثلهم الطلب والسؤال، لكن لا يحرم عليهم الأخذ من الزكاة، لأنه لو كان حراماً ما كان ﷺ يعطيتهما، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب^(٧٨).

() :

❦

[: /] .

(/) ()

(/) .

(/) (/) .

❦ ()

(/)

(/) . ❦

(/) .

(/) : () .

[/] . ❦

(/) : ()

(/) :

ويناقش هذا بأن النبي ﷺ لا علم له بحقيقة حالهما، فقد يكون الرجل قوياً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يكفيه فيكون مستحقاً للزكاة، ولذلك أخبرهما النبي ﷺ بأنه لا حق فيها لقوي مكتسب، أي قادر على كفاية نفسه ومن يعول من كسبه، وهما بعد ذلك أدري بحالهما.

٢- أن النبي ﷺ كان يعطيها للفقراء الأصحاء.^(٧٩)

ويمكن أن يناقش هذا بما سبق أنه ليس كل قوي قادر على الكسب يمنع من الزكاة، وإنما من يستطيع كفاية نفسه ومن يعول من كسبه.

٣- أن المراد من قوله ﷺ «ولا حق فيها لقوي مكتسب» الحق الذي هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها، وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغنى به عنها، كما تغلظ العرب الشيء من هذا الجنس فتقول: (فلان عالم حقاً) إذا كان في أعلى مراتب العلم ولا تقوله لمن هو في دون أعلى مراتبه وإن كان عالماً^(٨٠).

ويناقش هذا التأويل بأنه لا يسنده شيء، وحمل النص على ظاهره أولى من تأويله بمثل هذا التأويل البعيد.

٤- أن المراد من قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» أي أنها لا تحل له كما تحل للفقير غير القادر على الكسب، لأن غير القادر يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها. وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة، وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها.

كما أن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب بعمله. فقوله ﷺ: «لا تحل»، من باب التغليظ، أي أنه غير متكامل الأسباب التي بها تحل، وإن

() : / .

() : / .

...

كانت قد تحل بما دون تكامل تلك الأسباب ، واستشهدوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف »^(٨١) وفي لفظ أن المسكين : « الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » . قالوا : فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئاً ، ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة^(٨٢) .

ويناقش هذا بمثل ما نوقش به الذي قبله .

٥ - أنه معارض لغيره من الأحاديث ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : (أعوزنا مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ﷺ : « من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » . قلت : فلأستعف فيعفني الله ولأستغن فيغنني الله ، فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيباً فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سالت علينا الدنيا ، فغرقنا إلا من عصم الله)^(٨٣) .

() : (/)
()
(/) .
() : / .
()
(/) :
» :
« :
(/) :
(/) :
(/) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ قال «من سألنا أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل، فلم يسأله أبو سعيد لذلك، ولو سأله لأعطاه، إذ قد كان بذل ذلك له، ولأمثاله من أصحابه.^(٨٤)

وقد رُدت هذه الاعتراضات كلها والتأويلات بالجمع بين دليل المانعين للقوي المكتسب من الزكاة واعتراضات المجيزين له بأن المقصود بالقوي المكتسب القادر على كسب كفاية نفسه ومن يعول، وكل ما ذكره المعترضون يحمل على القوي المكتسب الذي لا يستطيع كفاية نفسه ومن يعول من كسبه، وهو ما يتفق مع قول الفريقين على أنه يعطى من الزكاة.

قال الصنعاني: (ومن أجاز له - أي للقادر على الكسب - تأول الحديث بما لا يُقبل)^(٨٥).

٣- أنه بقدرته على الكسب يعد قادراً على تحقيق كفايته على الدوام، فأشبهه الغني بالمال.^(٨٦)

١- ما روي عن سلمان الفارسي^(٨٧) أنه ﷺ أنه حَمَلَ إلى رسول الله ﷺ صدقة فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل^(٨٨)، قالوا: (ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه ﷺ كانوا كلهم زمنى، بل كان بعضهم قوياً مكتسباً)^(٨٩).

() : / .

() : / .

() : / .

() :

...

ونوقش قولهم هذا بأن الصدقة أوساخ الناس ، فلا تباح إلا عند الحاجة إليها ، ومن لم يملك نصاباً إذا كان مكثفياً فلا حاجة به إليها ، فلا تباح له^(٩٠). كما يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الصدقة هنا صدقة تطوع لا زكاة ، فحلت للغني والفقير. كما يمكن أن يناقش قولهم (أنه لا يتوهم أن أصحابه ﷺ كانوا كلهم زمني) بأنه كذلك لا يتوهم أن أصحابه كلهم كانوا فقراء مستحقين للزكاة.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(٩١).

ووجه الدلالة منه أن من يحسبهم الجاهل بجاهلهم أغنياء لابد أن يكونوا في ظاهر حالهم قادرين على الكسب ليسوا بزمني ولا ضعفاء ، وقد حث تبارك وتعالى على الصدقة عليهم وسماهم فقراء.^(٩٢)

ويناقش قولهم هذا بأن النبي ﷺ لما رأى الرجل القوي المكتسب الذي يظهر أنه غني ، أخبره أنها لا تخل له.

٣- واستدلوا كذلك بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار الذي سبق بيانه في أدلة القول الأول ، وبيان وجه الدلالة لأصحاب القول الثاني من الحديث عند مناقشتهم لاستدلال الفريق الأول به.

=

[/ / :].

Ⓜ (/) ()

(/)

. / ()

. / : ()

. ()

. / : ()

الحديث في هذه المسألة صحيحٌ صريحٌ لا تليق معارضته، وكل ما ذكره الحنفية من أدلة دلالتها ليست نصية في موضع الخلاف مثل أدلة الجمهور، فالراجح - والله أعلم - أن القادر على الكسب لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان كسبه يكفيه ومن يعول. كما أن القول بهذا يتفق مع حث الإسلام على العمل وذمه للبطالة والكسل.

ولا أدل على ذلك من حديث الأنصاري الذي أتى النبي ﷺ يسأله، فقال ﷺ: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَبُ نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني بهما؟»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»^(٩٣).

فالنبي ﷺ في هذا الحديث لم يتصدق على الأنصاري حتى بقيمة القدوم، بل باع متاعه واشترى به آلة لصنعتة، وفيه دلالة صريحة على ترغيب الإسلام في العمل،

ونهي عن البطالة والكسل ، فلا يليق بعد هذا أن نجيز للقادر على الكسب أن يأخذ من الزكاة المفروضة كسلاً منه عن العمل.

وأما اشتراط الشافعية كون الكسب لا تقاً بمروءته فقد أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب لهم الأخذ ، ثم نقلوا عنه أنه قال في الإحياء : (إن ترك الشريف نحو النسيج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس ، وأخذه أوساخ الناس عند قدرته أذهب لمروءته)^(٩٤) ، ثم حملوا كلامه هذا على التوجيه للأكمل لا على منعه من الأخذ مع القدرة على كسب لا يليق بمروءته^(٩٥) ، وأما الحديث فحملوه كذلك على الكسب الحلال اللائق بمروءته.

ثم نقلوا عن الدميري^(٩٦) أنه قال : (وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك للاستغناء عنه بالغنى ، فأما عند الحاجة إليه والقدرة عليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس فلا وجه للترفع عنه وأخذ أوساخ الناس ، بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسيج والخياطة ونحوهما في منزله ، وقد أجر سيدنا علي رضي الله عنه - أي ليهودي - يستقي له كل دلو بتمرة)^(٩٧).

() .

() : / .

() :

[/ : /] .

() / .

(/)

(/)

والذي يظهر لي أن اعتبار الكسب لائقاً بمروءته لا يتفق مع حث الشريعة على التواضع وترك الكبر، ولا مع تسوية الإسلام بين الناس، ولا مع ما تواتر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه من تمهّنهم لمهن عديدة، وهو أكرم الخلق ﷺ وهم خير القرون. وكما قال الغزالي والدميري بأن قبول أوساخ الناس أدنى وأنقص من التكبّب من أي مهنة كانت ما دامت حلالاً. والله تعالى أعلم.

:

اختلف أهل العلم في القدر الذي يُعطاه الفقير من الزكاة على أربعة أقوال :

أنه يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولبن يعوله عاماً كاملاً، ولا يزداد عليه. وهو مذهب المالكية^(٩٨) وقول عند الشافعية^(٩٩) ومذهب الحنابلة^(١٠٠).

أنه يعطى ما يخرج من الفاقة إلى أدنى مراتب الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو قول بعض المالكية^(١٠١)، ومذهب الشافعية^(١٠٢)، ورواية عند الحنابلة^(١٠٣).

(/) =

(/) :

.(

(/) :

.

(/) :

(/) :

فإن كان له حرفة أُعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلَّت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان، وإن كان تاجراً يُعطى رأسَ مالٍ لتجارته حسب ما يتاجر فيه، وإن كان من أهل الضياع يُشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن له حرفة ولا يحسن صناعة ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب قال الشافعية خلافاً للحنابلة^(١٠٤): أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة، وقالوا: يُعطي ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته^(١٠٥)، وقال بعضهم: يعطي ما ينفق عينه في مدة حياته.^(١٠٦)

$$\begin{aligned}
 & \cdot \quad / \quad : \quad (\quad) = \\
 & \cdot \quad / \quad : \quad (\quad) \\
 & \cdot \quad / \quad : \quad (\quad) \\
 & \cdot \quad / \quad : \quad (\quad) \\
 & (\quad) : \quad) : \quad / \\
 & \cdot \quad : \quad (\quad) \\
 & \cdot \quad : \quad) : \quad (\quad) \\
 & \cdot \\
 & \cdot (\\
 & / \\
 & = =
 \end{aligned}$$

وأما العمر الغالب فقالوا ما بين الستين والسبعين ، وحدّه بعضهم بستين سنة ،
 وذهب البعض إلى أن العمر الغالب ما يغلب على الظن أن ذلك الشخص لا يعيش
 فوقه ولا يتقدر بمدة على الصحيح ، وقيل يتقدر بسبعين سنة ، وقيل بثمانين ، وقيل
 بتسعين ، وقيل بمائة ، وقيل بمائة وعشرين ، وإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة
 فإن جاوزها أعطي كفاية سنة وهكذا^(١٠٧).

أنه يُدفع إليه أقل من مائتي درهم، ويكره أن يعطيه المائتين أو تمامها، وهو مذهب الحنفية، وعند أبي يوسف لا يكره أن يعطيه المائتين وإنما تكره الزيادة عليها، فإن زاده عن المائتين يجزئه عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر لا يجزئه^(١٠٨)، وفي قول للمالكية يُعطى أقل من النصاب^(١٠٩).

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه ، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم. وروي عن أبي يوسف في رجل له مائة وتسعة وتسعون درهماً فُتُصِدَّقَ عليه بدرهمين أنه يقبل واحداً ويرد واحداً ، وقالوا: أجاز له أن يقبل تمام المائتين ، وكره أن يقبل ما فوقها.

ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال: (وَأَنْ تُغْنِي بِهَا إِنْسَانًا أَحَبَّ إِلَيَّ)، قالوا: ومراده الإغناء عن السؤال في يومه لا أَنْ يَمْلِكَهُ نَصَابًا، وذلك لصيانة المسلم عن ذل السؤال.

=

$$\begin{array}{rcl}
 & & \cdot \\
 & & / \\
 & & : () \\
 / & / & / : () \\
 & & \cdot / / \\
 & / & / : ()
 \end{array}$$

...

لا يُعطى أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً، وهو رواية عند الحنابلة^(١١٠)، فإن كان له عيال فلكل واحد منهم خمسون درهماً.

ليس في هذه المسألة أدلة كثيرة يُركن إليها، وإنما هو في غالب الأمر الاجتهاد والنظر، والمسألة مبنية في الجملة على مسألة حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وفيما يلي بيان لما استند إليه كل فريق في قوله :

استدل من قال بأنه يُعطى كفاية سنة بما يلي :

١- القياس على فعل النبي ﷺ بادّخاره لأهله قوت سنة^(١١١)، فكذا الفقير يُعطى كفاية سنته^(١١٢).

٢- أن الزكاة تتكرر كل عام غالباً، فلذلك يعطى كفاية عامه، ثم يأخذ في العام الذي يليه كفايته، وهكذا^(١١٣).

٣- أن أحوال الناس تختلف، فيُعطى كل إنسان بقدر حاجته وما يحقق كفايته^(١١٤).

() : / .

() () : (

(/) (/) .

() : / .

() : / / .

٤- أنه لا يُعطى ما يصير به غنياً لأن الغنى لو كان سابقاً منع، فيمنع إذا قارن، كالجمع بين الأختين في النكاح، وإعطاء كفاية عام لا يصير به غنياً^(١١٥).

استدل القائلون بأنه يُعطى ما يحقق له الكفاية على الدوام بما يلي:

١- حديث قبيصة رضي الله عنه الذي سبق، وفيه أنه رضي الله عنه قال: «فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»^(١١٦)

قالوا: فالرسول صلّى الله عليه وآله نصّ على أن له الأخذ حتى يصيب ما يسد حاجته، ولم يقيد ذلك بعام ولا غيره.^(١١٧)

٢- أنه في حال ما أخذ كان فقيراً، والصدقة مباحة للفقراء، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم.^(١١٨)

٣- أن القصد من الزكاة إغناء الفقير، ولا يحصل إغناؤه إلا بذلك^(١١٩).

وأما اعتبارهم شراء عقار يكفيه العمر الغالب فيدخله أن العقار إذا كان ريعه السنوي يكفيه لسنته فلا معنى لاعتبار العمر الغالب، إلا أنهم قالوا بأن العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة، فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقار يبقى عشرة إن وجد وإلا فأكثر لا أقل.^(١٢٠)

= () : / .

() : /

() .

() : / .

() : /

() /

() : /

وأما ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) فلا يثبت^(٢١)، وإن صح هذا الأثر فينبغي أن يُحمل على ما إذا فاضت الزكاة عن حاجات الناس، لا مع وجود المحتاج يُعطى غيره مائة من الإبل.

استدل الحنفية على قولهم بأنه يُعطى أقل من مائتي درهم بأن ظاهر آية مصارف الزكاة جواز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره، حيث إن الدفع والتمليك يصادفانه وهو فقير، فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول التملك في الحالتين للفقير، وإنما كرهوا أن يُعطى إنسان مائتي درهم لما يلي:

١- أن المائتين هي النصاب الكامل فيكون غنياً مع تمام ملك الصدقة، ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء ليستفيعوا بها ويتملكوها، فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا وهو غني؛ فكره من أجل ذلك دفع نصاب كامل، ومتى دفع إليه أقل من النصاب فإنه يملكه ويحصل له الانتفاع به وهو فقير فلم يكره. ^(١٢٢)

ووجه خلاف زفر أنه يقول بأن غنى المدفوع إليه يقترن بقبضه فيصير إن دفعت له المائتان غنياً غير مستحق للزكاة، وردّوه بأن الغنى يحصل بالملك، وذلك حكم يثبت بعد قبضه فلم يقترن الغنى بالدفع والقبض فلا يمنع الجواز، ولكن يعقبه متصلاً به فأوجب الكراهة للقرب، كمن صلى وبقره نجاسة جازت الصلاة للوقوف على مكان طاهر، وكان مكروهاً للقرب من النجاسة.

ووجه قول أبي يوسف أن جزءاً من المائتين مستحق لحاجته للحال والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغنى إلا أن يعطيه فوق المائتين.^(١٢٣)

٢- أن الشريعة فرقت بين من يأخذ الصدقة وبين من تدفع إليه، وقررت أخذها من الغني الذي له عشرون ديناراً وأن الصدقة تعطى للفقير، فيجب ألا يُعطى لمن ملك عشرين ديناراً، لأن ذلك حد ما بين الغنى والفقير.^(١٢٤)

وأدلة الحنفية هذه مبنية على أصل المسألة عندهم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، فإذا نقض الأصل انتقض الفرع، وقد سبق مناقشة أدلتهم في المبحث الأول.

استدل الحنابلة على قولهم في هذه الرواية بأنه لا يُعطى أكثر من خمسين درهماً بما استدلوا به من قبل في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة وهو قوله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح». قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(١٢٥)، وبما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ مما سبق بيانه.

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر جلياً أن خلافهم فيها مبني على خلافهم في المسألة السابقة، فمن حد الغنى بملك الكفاية، قال بأن يُعطى الفقير كفايته، ومن حده بملك قدر معين من المال قال بأن يُعطى الفقير هذا القدر أو دونه.

() : / .

() : / .

() .

ولما ترجّح لي في المسألة السابقة أن الفقير هو من لا يملك كفايته، فإن الذي يترجّح هنا أن يقيّد ما يُعطاه بالكفاية كذلك.

لكن هل نقول بكفاية سنة أم بكفاية العمر الغالب؟ الذي يظهر لي أن هذه المسألة مبنية على المقصد الشرعي من الزكاة، فهل المقصود منها الإغناء الدائم، أم لا؟ لا سيما وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا أعطيتُم فأغنوا) ^(١٢٦).

لذا يترجح عندي - والله تعالى أعلم - أن التفصيل في هذه المسألة أولى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن كان الفقير قادراً على الكسب بصناعة أو حرفة أو تجارة أو نحو ذلك لكنه لا يجد ما يشتري به آتته أو رأس ماله، فإن إعطاءه ما يشتري به أدوات حرفته أو يكون رأس مال لتجارته أرجح من إعطائه مالاً يكفيه سنته فقط، لأن الأول يحقق له الغنى على الدوام، ويكفيه ذل الفقر والسؤال، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويؤيده حديث الأنصاري الذي سبق بيانه.

إلا أن في النفس شيئاً من مسألة إعطاء الفقير رأس مال لتجارته مطلقاً، لا سيما والشافعية يقولون: (ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً) ^(١٢٧)، فإن هذا باب لا ينضبط، وبعض التجارات اليوم لا يقل رأس المال اللازم لها عن الملايين، مثل تجارة الذهب والمجوهرات ونحوها، فهل يُعطى مثل هذا من الزكاة، لا سيما وقد أثر عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس

(مال)^(١٢٨). فالذي يترجح عندي أن هذا ينبغي أن يُقتصر فيه على التجارات البسيطة جداً، التي يكفيها قدر يسير من المال.

ثانياً: إن كان الفقير غير قادر على الكسب، لكن قد يأتي يوم يكون فيه قادراً عليه، أو يكون وليه أو المكلف بنفقته شرعاً قادراً على إعالتة فلا وجه هنا لإعطائه ما يكفيهِ العمر الغالب، فمن كان فقيراً غير قادر على الكسب وله أبناء صغار، سيكبر أبنائهم يوماً ويكونون بإذن الله قادرين على إعالتة، لذا فالأرجح هنا أن يُعطى كفاية سنته، فإن جاءت السنة الأخرى ولا زال على فقره فيُعطى كفايتها كذلك وهكذا.

ثالثاً: إن كان الفقير زمناً، أو مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه ولا يقدر معه على الكسب، وليس له عائل أو من يمكن أن يعوله يوماً من الأيام، وذلك مثل اليتامى والأرامل ممن لا عائل لهم، فمثل هؤلاء لا بأس أن يُعطوا كفاية عمرهم، لأن حاجتهم متحققة ودائمة، غير أن هذا ينبغي أن يكون من خلال إعطائهم ما يشترون به عقاراً أو نحوه تكفيهم غلته، أو يُشترى لهم العقار على قول من لا يشترط التملك في الزكاة، وأما إعطاؤهم ما ينفقون عيْنه طوال عمرهم فمظنة للضياع، خصوصاً ومن كان هذا حاله لا يكون في الغالب قادراً على التدبير.

وهذا إنما أقوله في حال قيام المسلم بتفريق زكاته بنفسه، أما إذا تولت الدولة ذلك، فالذي يترجح لي ألا يُعطون إلا كفاية سنة من خلال رواتب سنوية تجزيها الدولة عليهم، وذلك حتى إذا ما مات أحدهم أو انقطعت حاجته انتفع بهذا المال غيره من الفقراء، ولأن جريان الرواتب عليهم من الدولة لا يحصل فيه مذلة السؤال التي حرص الإسلام على تجنب الفقير الوقوع فيها.

ومسألة العمر الغالب وقع فيها كلام كثير عن الشافعية، لذلك قال ابن حجر الهيثمي: (قد كثر فيها اختلاف أنظار الأئمة فيها وتغليظ بعضهم لبعض في بعض تفاصيلها، ومن ثم شنع بعض من لم يعن النظر على الأئمة فيها، وقال إن الملوك يأخذون الزكاة لأنه ليس معهم ما يكفيهم العمر الغالب، وما درى أنه هو الأحق بالتشنيع، لأنه لو تأمل ما قررناه لعلم أن الملوك ونحوهم لا يأخذون شيئاً، فإن لهم من الفيء والمتاجر وغيرهما ما يفي دخله بخرجهم، وكل من له ذلك فهو غني، ومن ليس له ذلك إما فقير أو مسكين، وكذلك يندفع بما تقرر ما أشار إليه بعض الأئمة من أن إعطاء العمر الغالب يلزم عليه حرمان أكثر المستحقين إذ الغالب أنه لا يوجد من الزكاة ما يكفي مستحقيها العمر الغالب ووجه اندفاع هذا ما علمت أن أحداً من الفقهاء والمساكين لا يُعطى حيث اتسع المال نقداً وإنما يشتري له به ما يفي دخله بخرجه فإن قل المال أعطي كل ما تيسر له^(١٢٩).

ويبقى بعد ذلك مسألة تحديد هذه الكفاية من حيث كفييتها وضابطها وعناصرها، وهو ما سيأتي الحديث عنه في المبحث الخامس.

:

إذا ادّعى رجلٌ صحيح قوي أنه لا يجد كفايته وسأل أن يُعطى من الزكاة فيجوز أن يُعطى منها إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغير يمين ولا إثبات ويكتفى بظاهر حاله، مالم يُعلم يقين كذبه. وهذا هو ما نصت عليه المذاهب الأربعة الحنفية^(١٣٠)

/ ()

. / : ()

والمالكية^(١٣١) والشافعية^(١٣٢) والحنابلة^(١٣٣)، وفي وجهٍ عند الشافعية لا بد من اليمين لمن ظاهره القوة والقدرة على الكسب. وعند الحنفية إن شك في أمره لزمه التحري. وقال بعض المالكية بأن الفقير إن كان من أهل المكان يُكشف عنه قبل إعطائه سواء ادّعى عيلاً أو لا.

قال الشافعي: (الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم، ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أُعطي ما لم يعلم منه غيره)^(١٣٤).
ثم فصلوا في بعض الأحوال، ومن ذلك:

: ذهب الشافعية

ووافقهم الحنابلة في رواية إلى أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، وأما المالكية فقال بعضهم بأن الدافع للزكاة يكشف عن ذلك إن قدر وإلا أعطاه دون طلب البينة، والمذهب عند الحنابلة أنه يُعطى ولا يطالب بالبينة على العيال.

: قال الشافعية والحنابلة: لا يقبل

منه إلا ببينة، لأن غناه ثبت يقيناً. والبينة عند الحنابلة ثلاثة شهود لحديث قبيصة، وفي رواية يُكتفى باثنين.

: قال الحنابلة بأنه ينبغي أن

يخبره أن ما يعطيه من الزكاة؛ لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة. وإن رآه ظاهر المسكنة، أعطاه منها، ولم يحتاج أن يبين له شرط جواز الأخذ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة.

()	:	/	/	/	.
()	:	/	/	/	.
()	:	/	/	/	.
()	:	/	/	/	.

١ - ما جاء في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» ^(١٣٥) ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يطلب منهما بيّنة.

قال الشافعي: (رأى النبي ﷺ جلدًا وصحة يشبه الاكتساب، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟، فقال: إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا مكتسب فعلت، وذلك أنهما يقولان: أعطنا، فإننا ذوا حظ؛ لأننا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسباً يغني) ^(١٣٦).

٢ - أن الفقر في الإنسان هو الأصل، إذ يولد ولا شيء له، والتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعاً، فالمعطي في الإعطاء يعتمد دليلاً شرعياً فيقع المؤدى موقعه. ^(١٣٧)

٣ - أما اشتراطهم البيّنة للعيال، فلأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البيّنة على ذلك ^(١٣٨).

٤ - أما اشتراط البيّنة لمن عرف غناه وادّعى أنه افتقر فاستدلوا له بما ورد في حديث قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا

()	:	/	.	.
()	:	/	.	.
()	:	/	.	.
()	:	/	.	.

قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... وذكر منهم: رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش»^(١٣٩).

قال ابن قدامة: (وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة، أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكفي إلا ثلاثة؛ لظاهر الخبر. والثاني: يقبل قول اثنين؛ لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الأدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة، فيقتصر عليه)^(١٤٠).

٥- حديث المضربين الذين قدموا على النبي ﷺ حفاة مُجْتَابِي النُّمَارِ^(١٤١)، فحث النبي ﷺ أصحابه على الصدقة عليهم^(١٤٢). ووجه الدلالة أنه اكتفى بظاهر حالهم ولم يسألهم بينة^(١٤٣).

لا يخفى على من يقرأ أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن القول فيها يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف أحوال الناس، فإذا كنا في زمن يغلب على الناس فيه الصدق والاستغناء عما في أيدي الناس إلا الحاجة، فإن تقديم التصديق المطلق لطالب الزكاة لحاجة له وجهه.

() .

() : / .

() :

[: /] .

())

(/

() : / .

...

أما في زمن يغلب على الناس الكذب والاستكثار من الأموال من أي طريق جاءت، ولو من أوساخ الناس، فإن القول بتقديم التصديق المطلق سيفضي إلى ذهاب كثير من أموال الزكاة لغير مستحقيها، ولا بد عندها من التشديد في هذا الباب. ولعلي ألخص ما ترجّح لي في هذه المسألة من خلال أقوال أهل العلم فيها يلي:

أولاً: أن الأصل في السائل للزكاة أنه مصدّق من غير يمين إلا فيما يلي:

- أن يكون ظاهره القوة والقدرة على الكسب.
- أن يكون قد عُرف بالغنى وادّعى أنه افتقر.
- أن يدّعي حاجة معينة يمكن التوثق منها، كمن يدّعي مرضاً أو انقطاع سبيل أو نحو ذلك.

ثانياً: حتى مع تصديق السائل لأبد من التحري والتثبت إن قَدِرَ على ذلك. ويكون ذلك واجباً في حال كون القائم بالتوزيع مؤسسات الدولة أو الجمعيات الخيرية، فيجب التحري هنا إبراء للذمة في أموال من دفعوا الزكاة إلى تلك الجهات، وضبطاً للحسابات المالية ومنعاً للتلاعب والتحايل.

ثالثاً: لا أرى الاكتفاء باليمين في هذا الباب في هذا الزمان، لاستخفاف كثير من الناس بالحلف الكاذب. والله تعالى أعلم.

:

مرّ معنا في المسائل السابقة ترجيح كون حد الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر هو أن يجد الإنسان كفايته ومن يعول، وأن الفقير يُعطى كفايته على

تفصيل في قدر الكفاية وحدها الزمني بين سنة وبين الكفاية الدائمة، فكان لازماً أن نعرف بأي شيء تتحقق هذه الكفاية، فهي وإن كانت أمراً نسبياً يختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، لكن لابد من توضيح العناصر التي لابد من مراعاة حصول الكفاية فيها، كما لابد من دراسة للواقع الحالي والنظر في كون هذه العناصر التي حددها الفقهاء كافية لتحقيق كفاية الإنسان، أم أنه قد جدّت عناصر أخرى لابد من اعتبارها.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم لم يضعوا تحديداً دقيقاً لعناصر حد الكفاية الذي من بلغه لا يحق له الأخذ من الزكاة، وقد تفاوتت المذاهب الفقهية الأربعة في عنايتهم بتفصيل هذا الأمر، وقد تجد بعض العناصر المذكورة في مذهب ولم يعرّج عليها آخر، ولذلك اجتهدت في تتبع مواضع المسألة في عدد كبير من كتب الفقه والفتوى، فخلصت إلى عدد من العناصر، وهي:

أولاً: المطعم والمشرب.

ثانياً: الملبس.

ثالثاً: المسكن.

رابعاً: الخادم.

خامساً: المركب.

سادساً: التعليم الديني.

سابعاً: كتب العلم.

ثامناً: أدوات الحرفة والصناعة.

تاسعاً: الزواج.

عاشرًا: أجره العلاج وثمر الدواء.

حادي عشر: السلاح.

هذه هي العناصر التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون في كتبهم، وهي مبنية على العصور التي عاشوا فيها، غير أنه ثمة مساحة شاسعة من النظر في هذه العناصر، وبأي قدر تتحقق الكفاية فيها.

كما أنه مما لا شك فيه أن ثمة عناصر أخرى يفرضها عصرنا ولا بد من النظر هل يمكن أن نعتبرها ضمن حد الكفاية أم أنها لا تدخل فيه، ومن هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: التعليم غير الشرعي.

ثانياً: وسائل الاتصال.

ثالثاً: أجهزة الحاسب الآلي.

رابعاً: الأجهزة المنزلية.

فهل يمكن أن نعد هذه العناصر داخلة ضمن حد الكفاية الذي من لم يحققه يعد فقيراً، لا سيما وكثير من الفقهاء أضافوا على العناصر التي نصوا عليها قولهم (وسائل ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير)^(١٤٤)، وإذا لم نعدّها داخلة في حد الكفاية هل يمكن أن نعد من يملك شيئاً من ذلك فقيراً مستحقاً للزكاة، أم لا يُعد كذلك لقدرته على بيع ما لديه من هذه الأمور وكفاية نفسه.

من هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة:

المطلب الأول: عناصر حد الكفاية التي نص عليها الفقهاء.

المطلب الثاني: عناصر مستجدة ينظر في دخولها في حد الكفاية.

المطلب الثالث : ضوابط في إلزام الفقير ببيع ما فاض عن حاجته قبل أن يصير مستحقاً للزكاة.

المطلب الرابع : ضوابط عامة في عناصر الكفاية.

:

بينت في مقدمة هذا المبحث عناصر حد الكفاية التي نص عليها فقهاؤنا المتقدمون، غير أنه ليس ثمة تحديد دقيق لحد الكفاية في كل عنصر، وكثيراً ما يُرجعون ذلك لعرف الناس، أو للوسط، أو (اللائقة بالحال)، أو يقولون (من غير تقتير ولا إسراف)^(١٤٥).

وهذه القيود وإن كانت مفيدة في الجملة، لكن عند التطبيق يعسر أحياناً الحكم في بعض الصور، كما أن بعض عناصر الكفاية يحتاج إلى تفصيل القول فيه، خصوصاً فيما يتعلق بتنزيل ذلك على واقع الناس اليوم وعرفهم لا سيما في بلادنا.

من هنا رأيت أن أفصل القول في كل عنصر من هذه العناصر وبأي شيء تعتبر الكفاية فيه، بصورة تجلّيه وتوضح بعض الصور التطبيقية الواقعية، مع ضرورة ملاحظة أمرٍ مهم، وهو أن الفقهاء يفرّقون في النظر لعناصر الكفاية بين كونها يمنع امتلاكها كون الإنسان فقيراً مستحقاً للزكاة، وبين إعطائه من الزكاة لتحصيلها، وهذه مسألة دقيقة تحتاج إلى نظر وتأمل، فلا تستوي كل العناصر في كونها مطلوبة يستحق الزكاة كل من فقدّها أو فقد شيئاً منها، ويتضح هذا جلياً عند الحديث عن المسكن والخادم والمركوب وغير ذلك.

رؤي عن الحسن البصري أنه قال : (إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم) قيل : يا أبا سعيد وكيف ذلك؟ قال : (يكون له الدار والخادم

...

والكرع^(١٤٦) والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك^(١٤٧)، قالوا: (لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها)^(١٤٨).

:

لا خلاف في كون الطعام والشراب من ضروريات الحياة للإنسان، وأن من لم يجد كفايته وكفاية من يعول من الطعام والشراب فهو فقير مستحق للزكاة، لكن الإشكال يقع في تحديد حد الكفاية في الطعام والشراب، وكيف نقدر أن فلاناً يجد كفايته وفلاناً لا يجد كفايته، وبأي نوع من الطعام يقدر ذلك.

لقائل أن يقول بأن الفقير لا بد أن يقتصر على أدنى حد من الطعام والشراب ليومه وليلته، ويمكن أن يُستدل لذلك بقوله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم» قيل: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «أن يعلم أن عنده ما يغديهم أو ما يعيشهم»^(١٤٩).

وهذا هو ما ذهب إليه الغزالي واستدل بما روي أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف^(١٥٠) الخبز والماء»^(١٥١) ورواه بعضهم بلفظ «وطعام يقيم صلبه» بدلاً من «وجلف الخبز والماء». ثم

() : . [/] .

() / .

() / .

() .

() : [/] .

() (/) :

() / :

❦

() / .

قال: (وأما الطعام فقدرة في اليوم مد وهو ما قدره الشرع، ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير، والأدم على الدوام فضلة، وقطعه بالكلية إضرار، ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة)^(١٥٢).

لكن هذه النظرة لا يمكن أن تعالج مشكلة الفقر، وقد سبق الحديث عن حمل الحديث الأول وما جاء بنحوه على كراهية السؤال، وأما حمله على المنع من استحقاق الزكاة فلا. وأما الحديث الذي استدل به الغزالي فضعيف لا يُحتج به، وإن صح أو جاء بنحوه حديث آخر فهو محمول على الحث على الزهد، لا على أن من ملك هذا القدر تحرم عليه الزكاة، ويدل على هذا أن جل من خرّجه أو ذكره من السلف ذكره في أبواب الزهد.

وتشريع الزكاة إنما جاء ليحل مشكلة الفقر ويجتثها من جذورها، فمن اقتصر على أدنى حدٍّ مما يقيم صلبه من الطعام والشراب يبقى فقيراً، ومن كان على الحد الأدنى ربما وجد يوماً وفقد آخر، ولا يمكن أن تستقيم حياته أبداً على هذا النحو. لذلك قيّد الشافعية قدر الطعام والشراب بأن يكون مما يليق به وبمن يعول في عرف الناس^(١٥٣)، وحيث إن الزكاة ما شرعت إلا لتخرج الفقير من فقره إلى الكفاية، فلا ينبغي أن نعتبر الطعام اللائق به هو طعام الفقراء الذي يقيم الأود فقط، بل هو طعام أواسط الناس ممن هم في مجتمعه وبيئته.

ففي بلادنا -المملكة العربية السعودية- مثلاً لا يليق أن نطلب من الفقير أن يكون طعامه دوماً الرز بدون لحم أو دجاج أو إدام ونحوه، بحجة أن هذا يكفيه ويقيم أوده، وإن كان هذا يقبل في أيام دون غيرها، وهو ما جرت عليه عادة الناس، لكنهم

() / .
() : / / .

لا يكون منهم ذلك على الدوام، فإن هذا ليس بطعام أواسط الناس في كل وقت، ومن كان هذا طعامه أبداً فهو فقير لم يخرج من الفقر، ولم تشرع الزكاة إلا لتخرجه من فقره.

:

وهذا باب كذلك تختلف فيه الأقوال، فقد تشدد فيه الغزالي مثلما فعل في الطعام والشراب، واستدل بالحديث نفسه، وفيه «ثوب يوارى عورته»، ثم قال: (الثوب يراعى فيه ما يليق بذوي الدين، وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداى وأما الثاني من كل جنس فهو مستغن عنه... ولا ينبغي أن يطلب رقة الثياب) (١٥٤).

وما ذكره رحمه الله يُعد اليوم في عرف بلادنا أدنى درجات الفقر، فلا أظننا نجد فقيراً لا يملك إلا ثوباً واحداً، فإذا أراد غسله قعد في البيت حتى يجف! وفي المقابل نجد من نظر للمسألة نظرة أكثر واقعية، فقد نقل النووي عن بعض الشافعية أنه لا يمنع إعطاء الزكاة للرجل (ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملًا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه) (١٥٥)، وتأمل قوله: (ثوب يلبسه متجملًا)، فإنه يدل على أنه ثوب حسن يعد ارتداؤه تجملاً، لا مجرد ثوب يستر البدن فحسب، وعليه فلا يمنع الفقر امتلاك الرجل أو المرأة لمثل هذه الثياب الحسنة، فإن المرأة لا بد لها من ثياب تتجمل بها لزوجها، وللنساء في المناسبات المختلفة، لا سيما في هذا الزمان مع عادة الناس في المبالغة في التجميل لأفراحهم وولائمهم.

بل نص بعضهم على أن هذه الثياب لا تمنع استحقاق الزكاة ولو تعددت، وأحقوا بها حلي المرأة، قال في تحفة المحتاج: (وثيابه ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت، إن لاقت به أيضاً على الأوجه... ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها)^(١٥٦).

وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة في حلي المرأة الذي تحتاجه للبس أو الكراء، فلا تلزم بيعه لتكون مستحقة للزكاة، ولا يمنع ملكها إياه من كونها فقيرة مستحقة للزكاة إذا لم تكن تجد كفايتها^(١٥٧)، ووافقهم الحنفية في أن الحلي الذي لا بد لأمثالها منه لا يصيرها غنية^(١٥٨).

غير أن هذا فيما يظهر لي ينبغي أن يقيّد بقدر الحاجة، أي الحلي الذي اعتادت لبسه، وأما ما لا يلبس بصفة معتادة بحيث يصير إلى الكنز أقرب منه إلى القنية واللبس فينبغي أن يمنع عنها صفة الفقر، والله أعلم.

وأما في شأن عدد الملابس التي لا يمنع اقتناؤها صفة الفقر فسبق نقل قول الشافعية بأنه لا تمنع ولو تعددت، وقد جرى عرف الناس في بلادنا أن يكون للمرء ثياب عديدة، فلا ينبغي أن نقيّد حد الكفاية بالثوب الواحد ونحوه، والذي يظهر لي أن ذلك راجع للعرف في مجتمعه وبيئته ومن حوله، وقد نصّ فقهاء الحنفية والشافعية أنه لا يمنع الفقر أن يكون لديه ثياب للشتاء لا يحتاجها في الصيف وعكس ذلك.^(١٥٩)

()	/	.
()	:	/
()	:	/
()	:	/

:

لا شك في أن المسكن يعد من الحاجات الأساسية للإنسان، إلا أن السؤال هنا: هل يعطى من لا يملك المسكن ما يشتري به مسكناً، أم يُكتفى بالسكن بالأجرة. نص الحنفية^(١٦٠) والمالكية^(١٦١) والشافعية^(١٦٢) على أن المعتبر ملك المسكن لا استئجاره، بل نص الشافعية بأنه حتى لو اعتاد السكنى بالأجرة فلا يخرج من اسم الفقر إلا بامتلاك ثمن المسكن، واستثنوا من ذلك الساكن في وقف يستحقه لأنه في حكم المالك.

واستدلوا بما سبق عن الحسن البصري أنه قال: (إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم) قيل: يا أبا سعيد وكيف ذلك؟ قال: (يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك)^(١٦٣).

ويدخل في المسكن أثاثه، وقد نص على ذلك الحنفية والشافعية، وقيده الشافعية بالأثاث الذي يحتاجه في سنته، وكأنهم أرادوا أن الأثاث الذي لا يحتاجه لعام كامل فلا يُعد من الحاجات الأساسية.

والحق أن هذا القول من الفقهاء رحمهم الله مبني على مقصد الإسلام من هذه الشعيرة العظيمة ألا وهي الزكاة، فحيث كان المقصد الأول لها تحقيق كفاية الإنسان على الدوام، وكفايته على الدوام لا تتأتى إلا بامتلاك مسكن يؤويه ومن يعول، ويترك ورثته من بعده مستقرين مكفيين.

()	:	/	/	.
()	:	/	/	.
()	:	/	/	.
()	:	/	/	.

وقد أخذ بهذا القول جمعٌ من الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لقضايا الزكاة، وفتوى الشيخ العلامة ابن جبرين رحمه الله^(١٦٤).

إلا أننا حين ننظر إلى عرف الناس في هذا الزمان وفي بلادنا على وجه الخصوص نجد أن قدرة الإنسان على دفع أجرة بيت يسكنه تعد تحقيقاً للكفاية، إذ أن الأعم الأغلب من الناس يسكنون بالأجرة ولا يملكون، وثمة إحصاءات تشير إلى أن أكثر من ٧٠٪ من الشعب السعودي لا يملك مسكنه وإنما يسكن بالأجرة^(١٦٥)، ولو قلنا بأن من لا يملك مسكناً ولا يجد ما يشتري به مسكناً يعد فقيراً لأدخلنا كل أولئك في حد الفقر، وظاهر أمرهم أنهم مكتفون بسكنهم بالأجرة.

كما ينبغي النظر في غير القادر على دفع أجرة بيت يسكنه، هل يُعطى قدر أجرة البيت، أم يُعطى ما يشتري به مسكناً؟

الذي يظهر لي أن الأمر يختلف من حال إلى حال، فمن كان يُرجى أن يقوم بتحقيق كفايته يوماً ما ويصير قادراً على دفع أجرة مسكنه فيُعطى الأجرة لكل عام حتى يصير قادراً على كفاية نفسه، وأما من لا يرجى منه ذلك، كأن يكون زماً أو امرأة أو يتيماً ولا عائل لهم، ولا يُرجى أن يعولهم عائل، فإن إعطاءهم قدر قيمة المسكن أقرب إلى تحقيق الكفاية الدائمة لهم، والله تعالى أعلم.

() : ()

() :

.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بعدم جواز دفع الزكاة لبناء المساكن للفقراء^(١٦٦)، وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: (لا أرى جواز دفع الزكاة لشراء منزل لفقير، وذلك لأن شراء المنزل سوف يأخذ مالا كثيراً، وإذا كان المقصود دفع حاجة الفقير فإنه يُستأجر له من الزكاة، وأضرب لذلك مثلاً برجل فقير يمكن أن يستأجر له بيتاً لمدة عشر سنوات بعشرة آلاف ريال ولو اشترينا له بيتاً لم نجد إلا بمائة ألف أو مائتي ألف، فلا يجوز أن نصرف له هذا، ونحرم الفقراء الآخرين، ونقول: يستأجر للفقير، وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيراً استأجرنا له ثانياً، وأما شراء بيت له من الزكاة فلا أرى جوازه. نعم، إن كان أحد من أهل العلم أفتاهم بجواز ذلك فالمسألة مسألة اجتهاد^(١٦٧). فقله رحمه الله: (وإذا تمت مدة الأجرة وهو لا زال فقيراً استأجرنا له ثانياً) يوحى بأن هذا القول متعلق بمن يُرجى أن يأتي يوم يكفي فيه نفسه أو يكفي غيره، أما من لا يُرجى منه ذلك من مثل من ذكرت فإن لشراء البيت له وجهاً، والله تعالى أعلم.

:

اتفقت المذاهب الأربعة^(١٦٨) على أن خادم الإنسان لا يمنع فقره، ولا يصير غير مستحق للزكاة، وهم بهذا جعلوه من عناصر الكفاية الأساسية، وبعضهم نصّ على كونه خادماً، والبعض الآخر نصّ على كونه عبداً، قال النووي: (العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن، وأنهما لا ينعان أخذه الزكاة؛ لأنهما مما يحتاج إليه

() : / () .

() :

http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_2647.shtml

() : / / / / /

/ / .

كتيابه^(١٦٩)، وقيدته بعضهم بكون حاله يقتضي احتياج الخادم، قال ابن حجر الهيتمي: (وكذا الخادم والمركوب إذا اقتضاهما حاله)^(١٧٠)، وقيدته بعضهم بأن يكون ممن تحتل مروءته بخدمة نفسه، أو تشق عليه مشقة لا تحتل عادة^(١٧١).

وقال المالكية بأن الأصل أن يُعطى الفقير كفاية سنة، فإن اتسع المال فيُعطى ثمن عبدٍ يخدمه^(١٧٢).

والملاحظ هنا أن كلام الفقهاء جلّه في كون وجود الخادم لا يمنع اتّصاف الفقير بالفقر، لا أنه يُعطى ما يحصل به خادماً أو عبداً، إلا ما كان من نصّ المالكية على هذا فيما إذا اتسع المال.

وهذا القول من الفقهاء رحمهم الله لم أجدهم عليه دليلاً يسنده إلا أن يكون عُرف زمانهم وبلادهم، بل ربما كان النص بخلاف ذلك، وأعني بهذا ما في الصحيحين من أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل، فقال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم، تسبحين ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعتك»^(١٧٣).

وأما تقييد بعض الشافعية لذلك بأن يكون ممن تحتل مروءته بخدمة نفسه فأبعد، فهذا خير الخلق ﷺ قد خدم نفسه وأهله وأصحابه، ففي الصحيح أن عائشة رضي الله

-
- () : / .
 () : / : / () : () .
 () : / .
 () : / .
 () :
 (/)
 (/) .

...

عنها سئلت ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: (كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج)^(١٧٤). فإذا كان قيامه ﷺ بخدمة أهله لا يخل بمروءته فمن ذا الذي تحتل مروءته بذلك! بل إن اختلال المروءة يحصل بالأخذ من الزكاة لا بخدمة النفس والأهل.

والذي يترجّح لي في هذه المسألة أن يقيّد ذلك بحال الحاجة للخادم، كأن يكون الفقير أو أحد من يعولهم مريضاً أو زمنياً وهو بحاجة لمن يخدمه، ولا يوجد من أهل الدار من يقوم بذلك فلا حرج عندها، أما في غير حال الحاجة فلا يظهر لي أن لا اعتبار الخادم من عناصر الكفاية وجهاً في هذا الزمان وفي بلادنا على وجه الخصوص، إذ هو في عرف الناس من التحسينيات لا من الضروريات ولا الحاجيات، ولا سيما أن ما يحتاج إلى خدمة يختلف في هذا الزمن عن ذي قبل، حيث تيسرت كثير من الوسائل ولله الحمد، بخلاف ما قبل الحضارة المعاصرة فقد كانت أعمال المنزل شاقة، والله تعالى أعلم.

:

اتفقت المذاهب الأربعة^(١٧٥) على أن الدابة التي يركبها الإنسان لا تمنع فقره واستحقاقه للزكاة، ونص بعضهم على الفرس، لحديث النبي ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١٧٦).

()

(/) .

() : / / / /

/ . /

() (/) .

/

فمن أهل العلم من حمل هذا الحديث على ظاهره فقال ابن عبد البر: (وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه، لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه، فإن ملكه للفرس لا يخرج من حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة)^(١٧٧).

ومنهم من حمّله على غير ذلك، قال الشوكاني: (فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتن نفسه بثُلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظن واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمّل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين)^(١٧٨). وكلام الشوكاني هذا يصرف الحديث حتى لو صح عما استدلوا به من أن المركب أو الدابة التي يملكها الإنسان لا تمنع فقره.

وأما اتفاق المذاهب الأربعة فهو على أن امتلاك الدابة لا يمنع استحقاق الزكاة باسم الفقر، ولم ينصّوا على أنه يُعطى من الزكاة لتحصيل الدابة.

والذي يظهر لي أن امتلاك المركب للتنقل يُعد ضرورة في بعض البلدان وبعض الأحوال، وقد يُعد ترفاً في أخرى، ففي مثل بلادنا حيث لا تتوفر للمرء وسائل مواصلات عامة ميسرة، وكان لديه من يعول من يحتاج إلى تنقلات عديدة، كمن لديه أبناء وبنات يدرسون في مدارس وجامعات مختلفة، فهو بحاجة إلى توصيلهم إليها، فإنّ عدم امتلاكه للمركب في هذه الحال يجعل الأمر عسيراً عليه ويدخله في مشقة بالغة،

$$= \quad / \quad) : \quad ($$

$$/ \quad (\quad)$$

$$/ \quad (\quad)$$

...

بل قد تكلفه مواصلاتهم أضعاف تكلفة المركب. هذا بخلاف حاجاته الأخرى التي سيعينه المركب على قضائها.

ففي مثل هذه الحال إذا اجتمعت الحاجة مع عدم وجود البديل من المواصلات العامة فلا أرى حرجاً في أن يُعطى مثل هذا من الزكاة ليشترى مركباً دون مبالغة ولا إسراف في قيمته.

وأما في البلاد التي تيسر فيها وسائل المواصلات العامة من حافلات وقطارات ونحوها فإن امتلاك المركب حينها لا يُعد حاجة ملحة، ويُستغنى عنه بهذه البدائل، ومما يؤكد هذا أن نسبة من يمتلكون مراكب خاصة بهم في مثل تلك البلاد نسبة قليلة إذا ما قورنت ببلادنا.

وما مضى من القول فيما إذا كان المركب مرتفع الثمن كالسيارة، أما إن كان في بلاد يحتاج فيها إلى مركب يسير التكلفة كالدراجة الهوائية ليقضي حوائجه، وكان يشق عليه قضاؤها بدونه، فيجوز أن يدفع له من الزكاة ما يشتري به مثل هذا المركب، لأن كفايته في هذا الجانب تتحقق بشيء يسير من مال الزكاة لا يؤثر في المصارف الأخرى. وخلاصة الأمر أن وسيلة المواصلات التي يقضي بها الإنسان حاجته تُعد من الحاجات الأساسية التي يدفع فيها من مال الزكاة لتحصيلها وفق ما ذكرت من ضوابط، والله تعالى أعلم.

:

نص الشافعية^(١٧٩) والحنابلة^(١٨٠) على أن المشتغل بالعلوم الشرعية إذا كان انشغاله بالكسب يقطعه عن تحصيل العلم حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من يستطيع الجمع بين تحصيل العلم والتكسب فلا تحل له الزكاة.

ونقل النووي عن أبي الفرج الدارمي^(١٨١) أن في المسألة ثلاثة أوجه: أولها: أنه تحل له الزكاة ولو قدر على الكسب، والثاني: أنها لا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، والثالث: التفريق بين النجيب الذي يُرجى بتفقهه نفع المسلمين فيستحق الزكاة ولو قدر على الكسب^(١٨٢).

والذي يترجّح عندي في هذا ما نص عليه الدارمي في الوجه الثالث أن يُخص ذلك بالنجيب الذي يُرجى بتفقهه نفع المسلمين، أما غيره ممن لا يُرجى منه ذلك، وإنما سيكون تعلّمه لنفسه فالزامه بالتكسّب وإغناء نفسه أولى، والله تعالى أعلم. ولم يذكر الفقهاء شيئاً عن التعليم غير الشرعي، وهو ما يتعلق بالعلوم الأخرى نظرية كانت أو عملية، وسيأتي الحديث عنها في المطلب التالي.

:

اتفقت المذاهب الأربعة^(١٨٣) على أن كتب العلم لمن كان من أهله لا تمنع الفقر ولا تصير صاحبها غير مستحق للزكاة، وللشافعية تفصيل كثير في ذلك، فقالوا بأن ملك الفقيه لكتب الفقه ونحوها التي يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة، أو

= () : / .
 () : ()
 () : ()
 () : [/] .
 () : / / .
 () : / / / / .

تعيّنه على القيام بفرض لا تمنع فقره، ولا يلزمه بيعها، لأنها حاجات مهمة، وإن كان لا يحتاجها في العام إلا مرة، أما ما لا يحتاجه في سنته فيلزمه بيعه قبل استحقاق الزكاة بالفقر.

وألقوا بكتب العلم الشرعي غيرها، ككتب الطب لطبيب يكتسب بها أو لعلاج نفسه أو غيره، إلا أنهم قيّدوا جواز الاحتفاظ بها مع استحقاق الزكاة بالفقر ألا يكون في البلد معالج غيره، ووافقهم في هذا المالكية.

كما ألقوا بها كتب الوعظ لمن يتعظ بها وإن كان ثمة واعظ، إذ ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كارتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته.

وكلام الفقهاء كله في أن امتلاك هذه الكتب لا يمنع استحقاق الزكاة بصفة الفقر، ولم أجد لهم كلاماً في إعطاء الزكاة لتحصيل الكتب ابتداءً، والذي يظهر لي أن هذا ملحق بالمسألة السابقة، فمتى قلنا بأن طالب العلم يُعطى من الزكاة فلا مانع من أن يُعطى لتحصيل الكتب التي تعينه على طلب العلم، على أن يكون ذلك مقيداً بالحاجة دون توسع، ومتى ما وجدت المكتبات العامة الميسرة، أو الكتب الإلكترونية إن أغنت عن الورقية، فلا وجه عندها للأخذ من الزكاة لشراء الكتب. والله تعالى أعلم.

:

سبق أن نقلنا مذهب الشافعية^(١٨٤) ورواية الحنابلة^(١٨٥) بأن الفقير يعطى ما يخرج من الفاقة إلى أدنى مراتب الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وقالوا بأنه إن كان له حرفة أُعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلّت قيمتها أو كثرت بحيث

() : / .
() : / .

يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وهذا متفق كما ذكرت سابقاً مع مقاصد الشريعة من الزكاة بتحقيق الغنى وسد حاجة الفقير وإغنائه عن ذل السؤال.

:

اعتبر المالكية^(١٨٦) والشافعية^(١٨٧) المحتاج للنكاح وهو لا يجد ما ينكح به فقيراً وأجازوا إعطائه من الزكاة، وقيد المالكية ذلك بأن يكون في مال الزكاة سعة. وذكروا بأن اليتيمة تُعطى ما تصرفه في ضروريات النكاح من الأمتعة والحلي. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز صرف الزكاة للإعانة على الزواج^(١٨٨).

وذهب بعض مفتي دار الإفتاء المصرية إلى المنع من ذلك فقال: (لا يجوز صرفها من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسؤولياته، فقال: ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٨٩)، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١٩٠)، والباءة هي تكاليف الزواج. والزواج في هذه

-
- () : / .
- () : / .
- () (/) .
- () .
- () :
- (/)
- (/)

الأيام بالذات أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون إليها، روى مسلم أن رجلاً تزوج على صداق قدره أربع أواق لا يستطيع دفعها، ذهب إلى النبي ﷺ يستعينه، ومعلوم أنه ﷺ في حالته الخاصة لا يمكنه أن يساعد بمثل هذا القدر، وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل، فقال له مستنكراً: «كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» (١٩١) (١٩٢).

فيظهر مما سبق أن حجة من منع من دفع الزكاة لتزويج المحتاج قائمة على وجود الأحوج، وعلى كثرة الإسراف في أمور النكاح اليوم، وهي حجج وجيهة لها حظها من النظر، لكن ينبغي أن يقيّد المنع في هذه الأحوال فقط لا على كل حال، إذ إن النكاح فائده متعديّة للمجتمع المسلم بأكمله، وهو السد المنيع الأول في وجه الانحرافات الأخلاقية التي تشهدها مجتمعاتنا اليوم، فصرف الزكاة فيه متجة، إذا قيّدناه بعدم الإسراف، وعدم المبالغة في المهور وتكاليف الزواج، والحديث الذي استنكر فيه النبي ﷺ على الصحابي غلاء المهر مؤيد لنا فيها، فإنه لم ينكر عليه طلبه، بل قال له (ما عندنا ما نعطيك) وهو دليل على أنه لو كان عنده ﷺ لأعطاه، لكنه أنكر عليه غلاء المهر، فينبغي على من أراد العون من الزكاة على زواجه ألا يخطب ذات المهر الغالي، وألا يتكلف في مصاريف زواجه.

وينبغي للجهات التي تقدم الإعانة على الزواج أن تشترط ما يلي:

-
- ()
() /
() /

أولاً: أن يكون مهر الزوجة بقدر مهر المثل.
ثانياً: أن يقتصر في وليمة الزواج ومصاريفه عموماً على ما يحقق السنة دون سرف.

بل من الأولى أن يتم الاجتماع بالراغب في الزواج لوضع ميزانية متكاملة لزوجته وما يلزمه من مسكن وملبس وغير ذلك، فإن كثيراً من المقبلين على الزواج يحملون أنفسهم أعباء لا طاقة لهم بها، ويستدينون لأجل ذلك، ثم يسألون الزكاة للوفاء بالدين، فأرشادهم والوقوف معهم ليكون زواجهم وفق ما يرضي الله ورسوله دون سرف ولا مخيلة أولى. والله تعالى أعلم.

:

لم أجد من نصّ من الفقهاء في باب الزكاة على أن أجرة العلاج وثن الدواء من الأمور الداخلة في حد الكفاية، وإن أشار الشافعية إلى أن الطبيب إذا كان يمتلك من كتب الطب ما يحتاجه لمعالجة غيره فلا يؤمر ببيعها إن كان فقيراً، فيُعطى من الزكاة. (١٩٣)

وعلاج البدن يدخل بلا شك ضمن حفظ النفس الذي هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، فيترجّح جواز دفع الزكاة لعلاج المرضى إذا كان هذا العلاج ضرورياً أو حاجياً، أما العلاجات التكميلية من قبيل عمليات التجميل ونحوها فلا يمكن القول بصرف الزكاة إليها.

وقيّد بعضهم ذلك بالألا يتوفر للفقير العلاج المجاني دون منة من الغير كالعلاج في المستشفيات الحكومية، وألا يكون في ذلك إسراف فيقتصر على الحد الأدنى الذي يحقق المقصود من العلاج.^(١٩٤)

والذي يظهر لي أن مجرد وجود العلاج المجاني لا يمنع الفقير أخذ الزكاة للعلاج، ما لم يكن هذا العلاج المجاني يحافظ على كرامة الفقير، لأن بعض الجهات التي تقدّم علاجاً مجانياً تذلل المريض غاية الإذلال قبل أن تقدّم له العلاج اللازم.

وهنا مسألة أخرى جديرة بالنظر، وهي حكم التأمين الصحي التعاوني على الفقير من مال الزكاة^(١٩٥)، فإن الدولة اليوم متوجّهة بقوة نحو تعميم مبدأ التأمين الصحي على الشركات والمؤسسات والأفراد، وأدّى ذلك لارتفاع ملحوظ في أسعار الخدمات الطبية يتضرر منه الأفراد الذين لا يتمتعون بتأمين صحي، فهل يجوز هنا أن نقول بجواز صرف الزكاة للتأمين الصحي على الفقراء. إنها مسألة جديرة بالنظر، ولا أريد الخوض فيها هنا لكثرة تشعباتها وملابساتها.

:

سبق أن نقلت قول الحسن البصري: (إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم) قيل: يا أبا سعيد وكيف ذلك؟ قال: (يكون له الدار والخادم والكرام والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك)^(١٩٦).

فاعتبر أن السلاح غير مانع من استحقاق الفقير للزكاة، وقد نصّ على ذلك الحنفية^(١٩٧) والشافعية^(١٩٨)، غير أن الشافعية قيّدوه بالحاجة.

() : .
 () .
 () .

ونصّهم إنما هو في أن امتلاكه للسلاح غير مانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر، ولم أجد من قال بأنه يُعطى من الزكاة لشراء السلاح.

والذي يظهر لي أن هذا يختلف بحسب الأحوال، فإن كان في بلدٍ لا أمان فيها، أو بادية يخشى على نفسه ومن يعول فيها، فلا يمنع ملكه للسلاح من فقره، ولا بأس أن يُعطى من الزكاة لتحصيل السلاح المناسب له لما في ذلك من حفظٍ لنفسه ومن يعول، وهو مما جاءت الشريعة بحفظه.

أما إن كان ببلدٍ آمن لا يخشى على نفسه فيه ولا على من يعول، فإنه لا وجه لدفع الزكاة في ذلك، والله تعالى أعلم.

:

إن عناصر الكفاية وتحديداتها من الأمور الاجتهادية التي لم يحددها الشارع نصاً، ولذلك اجتهد فقهاؤنا الأقدمون لتحديد عناصر الكفاية بناء على ما وجدوه في عصورهم من حاجات الناس، وما جرى به العرف عندهم أنه من الحاجات الأساسية للإنسان.

إلا أن الزمان اليوم قد تغيّر، وأعراف الناس تبدلت، والتقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم أدخل على الناس كثيراً من الأمور والحاجات التي لم تكن معروفة من قبل، وكان بعض هذه الحاجات قبل زمن ليس بالبعيد يعد من الكماليات أو التحسينيات كما يسميها الأصوليون، فهل حكمها اليوم كذلك، أم أن اختلاف الزمان وأعراف الناس يمكن أن يؤثر على حكمها ويدخلها في إطار الحاجيات، لا سيما وتغير الفتوى في المسائل الاجتهادية بتغير الزمان والعرف قاعدة مقررة عند أهل العلم.

$$\begin{array}{rcl} & / & : () = \\ & / & : () \end{array}$$

فيما يلي أعرض بعض هذه العناصر ، مجتهداً قدر الإمكان في النظر فيها :

:

سبق أن نقلت أقوال الفقهاء في حكم دفع الزكاة لمن أراد التفرغ لطلب العلم الشرعي ، ولم ينص الفقهاء على الحكم في غير ذلك من العلوم الحياتية نظرية كانت أو تطبيقية.

ولا يخفى على أحد اليوم أن التعليم صار ضرورة من ضرورات الحياة ، بل إن كثيراً من دول العالم تجعل التعليم الأساسي ما قبل الجامعي إلزامياً وتجزم من يمنع أبناءه منه ، ولا شك أن التعليم يسهم كثيراً في الارتقاء الحضاري بالمجتمع ، ويعين المتعلم بعد ذلك على كسب يكفيه ومن يعول.

فإذا كان الفقهاء قد نصّوا على أنه يُعطى الفقير من الزكاة أدوات حرفته وآلات صنعته ليكفي نفسه ومن يعول ، فأعطاؤه ما يكمل به تعليمه من هذا الباب.

غير أن هذا ينبغي أن يقيّد بقيود ، منها :

١- ألا يستطيع طالب العلم الجمع بين التعلّم والتكسّب ، فإن استطاع الجمع بينهما وكفاية نفسه ومن يعول فلا يُعطى من الزكاة حينها.

٢- أن يقتصر في ذلك على الحد الأدنى اللازم ، فإذا توفّر التعليم المجاني فلا وجه لإعطاء الفقير من الزكاة ليتعلم بمقابل ، وإذا لم يتوفّر التعليم المجاني فيُدفع له التكلفة التي تحقق له التعليم في جهات تعليمية مقبولة دون إسراف.

٣- في رأيي أن التعليم الأساسي أمرٌ ضروري لكل مسلم في هذا الزمان ، أما التعليم الجامعي وما بعده فينبغي أن يقيّد بما قيّد به الفقهاء قولهم في طلب العلم الشرعي ، بأنه يختص بالنجيب الذي يُرجى نفعه ، أما غير المؤهل للتعليم الجامعي

فينبغي أن يوجّه لميدان العمل ، أو لتعليم يتناسب مع قدراته ، كالتعليم الفني ونحوه ،
وحينها لا بأس بإعطائه من الزكاة لذلك.

٤ - يلحق بذلك ما يحتاج إليه من الكتب اللازمة لتعلّمه كما سبق في المطلب
السابق ، قال ابن تيمية : (ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل بها بعلم الدين يجوز
له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه
أو دنياه منها)^(١٩٩) وهو وإن قيّد مطلع كلامه بكتب الدين ، لكنه قال بعدُ (لتعلم دينه
أو دنياه منها).

والله تعالى أعلم.

:

لقد شهد العالم تقدماً منقطع النظير في وسائل الاتصال في السنوات الماضية ،
حيث كان الناس قبل أربعين سنة يعدّون امتلاك الهاتف في المنزل من الكماليات ،
وكان الذين يملكونه قلة معدودين ، أما في عالم اليوم بعد انتشار أجهزة الهاتف الجوال
فقد صار من النادر أن تجد من لا يملك هاتفاً جوالاً ، وحتى الفقراء والمساكين ، بل إن
بعض الخدمات أصبحت مرتبطة بالهاتف الجوال ، فكثير من الجهات الحكومية وغيرها
تتواصل مع أصحاب المعاملات برسائل الجوال ، فهل يمكن أن نعدّ هذا الأمر بعد ذلك
من الأمور التي تُخرج الإنسان من مسمى الفقير ، وتمنع عنه الزكاة ؟ لا سيما وأن
جمهور الفقهاء قالوا بأن الخادم لا يمنع استحقاق الزكاة بالفقر والمسكنة ، وأجهزة
الاتصال اليوم أكثر أهمية واحتياجاً عند كثير من الناس من الخادم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الهاتف الثابت والهاتف الجوال صارا من
الحاجات الأساسية في بلادنا ، ولا بأس بإعطاء الفقير ما يحصل به هذه الخدمة على أن

...

يكون ذلك في حدود الوسط المتعارف عليه بين الناس ، فلا ينبغي أن يقتني أغلى الأجهزة وأثمنها ، ولا يتوسع في استخدامه والاشتراك في خدمات ثانوية من باب الترفيه ، وإنما يقتصر على الحاجات الأساسية ، كما ينبغي أن يكون الهاتف الجوال لمن يحتاجه من أفراد الأسرة ، فلا يُعطى للأطفال ، ثم يأخذ من الزكاة بعد ذلك ، فما كان في حدود الوسط في عرف الناس فلا يمنع من أخذ الزكاة ، والله تعالى أعلم.

:

منذ عشرين عاماً تقريباً بدأت ثورة الحاسبات الآلية الشخصية بالانتشار ، وكان امتلاك الحاسب يومها قليلاً جداً ، أما اليوم فصار الحاسب الآلي من الأشياء التي لا يخلو منها بيت ، خصوصاً إذا كان في البيت طلاب أو طالبات في المدارس أو الجامعات ، لأن الحاسب الآلي اليوم صار وسيلة أساسية من وسائل التعليم ، ومن لا يملكه لا يستطيع أن يكمل متطلبات التعليم. بالإضافة لكونه وسيلة من أسرع وسائل الاتصال.

ولهذا يمكن القول بأن امتلاك الحاسبات الآلية الثابتة أو المحمولة لمن هو بحاجة لها وفي بلد صار في عرف الناس أن الحاسب الآلي من الأمور التي لا يكاد يخلو منها بيت لا يمنع استحقاق الزكاة باسم الفقر ، ولا بأس بدفع الزكاة لتحصيله لمن هو بحاجة إليه لتعليم أو نحوه ، على أن يكون ما يمتلكه من جهاز في حدود الوسط في عرف الناس ، ويلحق به توابعه كالطابعة ونحوها إن كان بحاجة لها ، ولعل ذلك يُقاس على ما سبق نقله عن الفقهاء في مسألة كتب العلم.

إلا أنه يمكن المنع من دفع الزكاة لذلك إن توفرت جهة تقدم خدمات الحاسب الآلي مجاناً ، كمعامل الحاسب الآلي في المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونحوها ،

وكان ذلك يفي بالغرض ويغني عن امتلاك حاسب آلي خاص ، فلا وجه عندها لدفع الزكاة لأجل ذلك. والله تعالى أعلم.

:

كثرت في هذا الزمان الأجهزة المنزلية ، من أجهزة لخدمة المنزل وتيسير أموره كالثلاجة والغسالة والمكيف ونحوها ، وأجهزة للترفيه ونحوه كالمذياع والتلفاز والفيديو ومشغّل الأقراص المدججة وألعاب الأطفال الإلكترونية.

فهل تُعدّ هذه الأجهزة ضمن الحاجات الأساسية للإنسان ، أم أنها تُعدّ من الكماليات أو التحسينيات ؟

الذي يظهر لي أن كثيراً من أجهزة المنزل باتت حاجات أساسية لا يُستغنى عنها ، مثل المكيف والثلاجة والغسالة والفرن ونحوها ، فمثل هذه الأمور لا أرى حرجاً في أن يُدفع للفقير من مال الزكاة لتحصيلها على أن يكون ذلك في حدود الوسط المتعارف عليه دون إسراف ولا مبالغة.

وأما الأجهزة الأخرى التي تُعد من قبيل الترفيه كالتلفاز والفيديو ومشغّل الأقراص المدججة ، فكثيرٌ من هذه الأجهزة لا يكاد يخلو منها بيت اليوم ، وصار كثير من الناس يعدّونها حاجات أساسية ، بل ويقدمونها على الخادم ونحوه مما عدّه الفقهاء من عناصر الكفاية ، وفي هذه الأجهزة - إن أحسن استخدامهما - فوائد عديدة من تعليم وتوعية ووعظ وإرشاد ، فلا وجه لحرمان الفقير منها شريطة استخدامهما في طاعة الله.

ومثل ذلك يُقال في ألعاب الأطفال المختلفة ، فإن اللعبة للطفل تُعد شيئاً ضرورياً في حياته ، ولها دورٌ كبير في استقرار نفسيته وصقل شخصيته ، وحرمان أطفال الفقراء من اللعب سيكون له أثر بالغ على تعاملهم مع المجتمع من حولهم وتفاعلهم معه.

...

ولذلك يظهر لي أنه إذا كان الغالب على المجتمع توفر هذه الأجهزة والألعاب في بيوتهم فلا وجه لحرمان الفقير منها، واعتباره غير مستحق للزكاة إذا ملك شيئاً من ذلك، على أن يكون ذلك دون إسراف ولا مبالغة، وألا تستخدم فيما لا يرضي الله.

:

كثيرٌ من المسائل التي سبقت لم ينصَّ الفقهاء على أن الزكاة تدفع للفقير لتحصيلها، وإنما نصّوا على أن امتلاكه لها لا يمنع استحقاقه للزكاة بوصف الفقر. إلا أنهم نصّوا في بعض المسائل على أن الفقير ملزمٌ ببيع ما فاض عن حاجته مما يدخل في عناصر الكفاية، ولعلي فيما يلي أضع ضوابط عامة لهذه المسألة مستنبطاً لها من أقوال الفقهاء:

: إذا كان ما يملكه الفقير مما يدخل في عناصر الكفاية يمكنه بيعه وشراء أقل منه مما يحقق كفايته، ويكون الفرق في الثمن يحقق له الكفاية ويخرجه من الفقر فيلزمه البيع، وأما إن كان الفرق لا يخرجه من الفقر فلا يلزمه البيع. وهذا الضابط مستنبطٌ من قول المالكية بأنه لا يلزم ببيع مسكنه إلا إذا كان قادراً بثلثي هذا المسكن على شراء مسكن آخر أدنى منه شريطة أن يكون فرق الثمن يقوم بكفايته ومن يعول، فإن كان الفرق لا يكفيه ومن يعول فلا يلزم ببيع مسكنه^(٢٠٠).

() : / / .

وقالوا كذلك بأنه يلزمه بيع عبده إذا كان قادراً بثمن هذا العبد على شراء عبد آخر أدنى منه شريطة أن يكون فرق الثمن يقوم بكفايته ومن يعول، فإن كان الفرق لا يكفيه ومن يعول فلا يلزم بيع العبد حينئذ^(٢٠١).

إِذَا مَلَكَ الْفَقِيرُ مَا يَدْخُلُ فِي عُنَاوِرِ الْكِفَايَةِ عَدَدًا فَوْقَ حَاجَتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّكَاةِ. إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ لَهَا ثَمَنٌ يَحْقُقُ شَيْئًا مِنَ الْكِفَايَةِ، أَمَا إِنْ كَانَتْ سِتْبَاعَ بَأْثَمَانٍ يَسِيرَةٌ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْكِفَايَةِ، فَلَا وَجْهَ لِلْإِزْمَامِ بِبَيْعِهَا.

وهذا الضابط مستنبط من قول الشافعية بأنه إذا كان له أثاث في البيت لا يحتاجه لسنته يكلف بيعه قبل أن يكون مستحقاً للزكاة^(٢٠٢).

ومن قولهم بأنه لو كان لديه عدة نسخ من كتاب واحد فيحتفظ بالصحيحة أو الأصح ويبيع الباقية، وإن كان له كتابان من علم واحد وكان أحدهما مبسوطاً والآخر وجيزاً يبيع الوجيز ويبقي المبسوط، هذا إن كان غير مدرّس بأن كان قصده الاستفادة، وأما المدرّس فيبقيهما لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس^(٢٠٣).

إِذَا مَلَكَ الْفَقِيرُ حَاجَاتٍ لَا تَعُدُّ دَاخِلَةً فِي عُنَاوِرِ الْكِفَايَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ قِبِيلِ الْكِمَالِيَّاتِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّكَاةِ. وَهَذَا كَذَلِكَ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْيَدَ بِمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ لَهَا ثَمَنٌ يَحْقُقُ شَيْئًا مِنَ الْكِفَايَةِ، أَمَا إِنْ كَانَتْ سِتْبَاعَ بَأْثَمَانٍ يَسِيرَةٍ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْكِفَايَةِ، فَلَا وَجْهَ لِلْإِزْمَامِ بِبَيْعِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو بَيْتُ فَقِيرٍ

() : / .

() : / .

() : / .

...

من شيء خارج عن عناصر الكفاية، لكنه ليس له قيمة تذكر تؤثر في تحقيق شيء من الكفاية.

وهذا الضابط مستنبط من قول الشافعية بأن الكتاب إذا كان الغرض منه التعليم والاستفادة فلا يمنع الفقر، وإذا كان للتفرج فيه بالمطالعة ككتب التواريخ والشعر فيلزمه بيعها قبل أن يصير مستحقاً للزكاة^(٢٠٤).

من كان له عقار مؤجر أو أرض يزرعها أو نحو ذلك مما يدر عليه غلة لكنها لا تكفيه وعياله، مهما بلغت غلتها فهو فقير يحل له الأخذ من الزكاة تمام كفايته، ولا يلزمه بيع عقاره.

وهذا هو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٢٠٥) وهو مذهب المالكية^(٢٠٦) والشافعية^(٢٠٧) والحنابلة^(٢٠٨)، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحل له إذا بلغت قيمتها مائتي درهم^(٢٠٩).

وهذه مسألة تحتاج إلى تأمل، فإن الرجل في زماننا قد يملك عقاراً قيمته نصف مليون ريال مثلاً ولا يدرُّ عليه ما يكفيه ومن يعول، فهل يأخذ من الزكاة وهو يملك ذلك، أم نلزمه بيع عقاره لينفق على نفسه ومن يعول.

()	:	/	.
()	:	/	/
()	:	/	.
()	:	/	/
()	:	/	/
()	:	/	/
()	:	/	.

إن إلزام المسلم ببيع عقاره في هذه الحالة قد يعود عليه بالكفاية لعدة أعوام بما تحصل لديه من قيمة العقار، لكنه بعد أن ينفق ما معه سيعود أفقر من ذي قبل، ولن يكفيه إلا أضعاف ما كان يأخذ من قبل من مال الزكاة.

ولما كان مقصد الإسلام الأسمى من الزكاة هو تحقيق كفاية الإنسان فإن إلزام مالك العقار هنا ببيعه بعيد، وبقاء العقار مع إعطائه تمام الكفاية أولى، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فلو كان تاجر لديه رأس مال قيمته مليون ريال مثلاً، لكن ربحه منه في العام لا يكفيه وعياله، هل له أن يأخذ من الزكاة، مع أنه في الوقت ذاته ملزم بإخراجها عن عروض تجارته. لأننا لو منعناه من أخذ الزكاة لإتمام كفايته فإنه سيضطر للصرف من رأس المال، وسينقص بذلك رأس ماله عاماً بعد عام، وسينقص ربحه تبعاً لذلك، وتزداد حاجته حتى يغدو فقيراً لا يملك شيئاً.

والفارق بين هذه الصورة وصورة العقار أن المال هنا مالٌ زكوي نام، بخلاف العقار المملوك الذي لا تجب فيه الزكاة. فهل تقاس هذه الصورة على صورة العقار التي نصّ عليها الفقهاء؟

الذي يظهر لي أن القياس هنا قياسٌ مع الفارق، ولا أجرؤ على القول به، والله تعالى أعلم.

:

قد يقول قائل إن هذا التوسّع في عناصر الكفاية، سيجعل بعض أموال الزكاة تذهب إلى أمور ليست من ضروريات الحياة، وقد تحرم من هو أحوج لها في سبيل تحقيق حاجات ثانوية لغيره.

...

والحق أن هذه المسألة لا يمكن أن ينظر لها بعيداً عن مسائل أخرى تتكامل بها النظرة إلى قضية الزكاة، بحيث تحقق الغرض الذي شرعت من أجله، ومن هنا كان لا بد من وضع ضوابط عامة تضبط النظر في عناصر الكفاية واعتبارها، مثل :

فعناصر الكفاية التي ذكرتها لا يمكن أن تحقق لفقير، وثمة فقير آخر في نفس البلد لا يجد حاجته الضرورية التي تقوم بها حياته من مطعم ومشرب وملبس ونحو ذلك، فينبغي أن يكون ثمة موازنة وترتيب للأولويات في توزيع الزكاة، فإذا وُجد الأحمق في نفس البلد فلا وجه لحرمانه من الزكاة وتقديم من هو أقل حاجة منها. وهذا عين ما قيّد به المالكية بعض أقوالهم التي سبقت في عناصر الكفاية، حيث قيّدوا الصرف فيها بحال اتساع المال لذلك، أي اتساعه بعد قضاء الحاجات الأكثر أهمية.

:

وهي مسألة خلافية معروفة، فمن رأى جواز نقل الزكاة للأحمق رجّح ألا يتوسع في هذه النظرة لعناصر الكفاية طالما وجد مسلم أحمق للزكاة في أي مكان كان، ومن رأى عدم جواز النقل مع وجود المستحق للزكاة وفق هذه النظرة الواسعة للكفاية فسرى أن تُعطى الزكاة للفقير في نفس البلد لتحقيق كفايته على الوجه المذكور، وأن ذلك أولى من نقلها لمن هو أحمق في بلاد أخرى^(٢١٠).

وكلا القولين له وجه، لكنني أميل إلى تحقيق كفاية أهل البلد ولو بهذه النظرة الشمولية الواسعة، لأنني أظن أن من أعظم مقاصد الزكاة ردم الهوة بين الغني والفقير، وأن لذلك أثراً كبيراً على لحمة المجتمع المسلم وتماسكه، مع استثناء حال

واحدة، وهي وجود مسلم يفتقد ضروريات الحياة في بلد آخر، كما يحصل في المجاعات ونحوها، فإن حفظ نفس المسلم في هذه الحال أولى، والله تعالى أعلم.

:

مع كل ما سبق بيانه تبقى مسألة تحديد الفقر مسألة نسبية تقديرية، وإن كان تحديد عناصر الكفاية يقرّب الأمر كثيراً، كما أنه ينبغي أن نفرّق - في بعض الأحوال - كما فرّق الفقهاء بين الفقير الذي يملك بعض عناصر الكفاية التي ذكرناها، وبين الدفع إليه من الزكاة لتحصيلها، وقد سبق في مواضع عديدة أن الفقهاء كثيراً ما يذكرون أن ملك الفقير لأمر معين لا يمنعه استحقاق الزكاة بوصف الفقر، لكنهم لا ينصّون على أنه يُعطى لتحصيل هذا الأمر.

ولذلك لو قال قائل بأن: الزكاة تصرف للضروريات ولا تمنعها الحاجيات، لكان قوله وجيهاً موافقاً لكثير من نصوص الفقهاء التي سبق نقلها.

:

وهذا لأن الفقهاء متفقون في الجملة على أن من استدان لمصلحة نفسه في غير معصية وعجز عن وفاء الدين وحل دينه يُعطى من الزكاة^(٢١١)، بل قال بعضهم بأنه لو استدان في معصية ثم تاب وبقيت ذمته مشغولة بالدين يُعطى من الزكاة، ولم يشدد في ذلك إلا المالكية فقالوا بأن من استدان لأخذ الزكاة وعنده كفايته فأتسع في الإنفاق لأخذ الزكاة فلا يُعطى، وأما إن استدان للضرورة ناوياً أداء ذلك من الزكاة فلا يمنع.

فعلى قول الجمهور، لو حرّمنا الفقير من تحصيل بعض عناصر الكفاية المذكورة، فاستدان لتحصيلها صار مستحقاً للزكاة بوصف الغرم لا بوصف الزكاة،

...

ويظهر لي أن هذا حال كثيرٍ من الغارمين اليوم، فإن كثيراً ممن يسأل الزكاة يسألها لسداد دينه، فإذا ما فحصت أسباب الدين تجدها ترجع لبعض عناصر الكفاية التي لا تعد من الضروريّات، كشرء مركب وتكليف زواج تُوسَّع فيها، ونحو ذلك.

فإذا كنا سنعطيه بوصف الغرم، فما الذي يمنع من إعطائه ابتداءً بوصف الفقر بعد أن ننظر هذه النظرة الواسعة للكفاية.

هذه المسألة بحاجة إلى تأمل ونظر، ودراسة موسَّعة مبنية على دراسات ميدانية، فإن كثيراً من الذين يطلبون الزكاة اليوم بوصف الغرم ربما غرموا في سبيل الاستثمار في الأسهم أو شراء الكماليات أو السفر للسياحة ونحو ذلك من صور الترف.

:

ينبغي أن نفرّق هنا بين استحقاق الفقير للزكاة بوصف الفقر وفق ما عرضناه من عناصر الكفاية، وبين جواز سؤاله للزكاة، فإن كثيراً من النصوص التي مرّت معنا فيها نهى صريح عن سؤال الزكاة لمن ملك قدراً من المال، أو ملك ما يغدّيه أو يعشيه، وفيها حث على التعفف والكف عما في أيدي الناس، فمسألة جواز السؤال مسألة أخرى أيضاً ينبغي أن تُدرس، والذي أميل إليه أن السؤال يجوز للفقير إذا فقد شيئاً من عناصر الكفاية الضرورية كالطعام والشراب واللباس والعلاج ونحو ذلك، دون ما هو من باب الحاجيات التي يمكنه الاستغناء عنها مع شيء من المشقة، والله تعالى أعلم.

هذه بعض الضوابط المتعلقة بالمسألة، ولا يمكن النظر في هذه المسألة إلا وفق هذه النظرة التكاملية بين جميع المسائل المتعلقة بالزكاة، أما قطعها عن المسائل المتعلقة بها فقد يخل بتحقيق مقاصد الشريعة من الزكاة، والله تعالى أحكم وأعلم.

لقد شمل هذا البحث مسائل عديدة، وتفصيلات كثيرة، يمكن تلخيص أبرز ما توصلت إليه وترجّح عندي فيها فيما يلي :

:

:

١- أن من كان ذا مكسب يغني به نفسه ويدر عليه قدر كفايته ومن يعول في كل يوم من أجر عقار، أو غلة ملك، أو أجره عمل فهو غني لا حق له في الزكاة، ولا يشترط أن يكون الكسب لا ثِقاً بمروءته.

٢- إن كان الفقير قادراً على الكسب بصناعة أو حرفة أو تجارة أو نحو ذلك لكنه لا يجد ما يشتري به آتته أو رأس ماله، فإن إعطائه ما يشتري به أدوات حرفته أرجح من إعطائه مالاً يكفيه سنته فقط.

٣- إن كان الفقير غير قادر على الكسب، لكن قد يأتي يوم يكون فيه قادراً عليه، أو يكون المكلف بنفقته شرعاً قادراً على إعالتة فيعطى كفاية سنته، وإن كان غير قادر على الكسب على الدوام وليس له من يمكن أن يعوله يوماً من الأيام فلا بأس أن يُعطى كفاية عمره، كأن يشتري به عقاراً تكفيه غلته.

٤- أن الأصل في السائل للزكاة أنه مصدّق من غير يمين إلا أن يكون ظاهره القوة والقدرة على الكسب، أو يكون قد عُرف بالغنى وادّعى أنه افتقر، أو ادّعى حاجة معينة يمكن التوثق منها.

٥- حتى مع تصديق السائل لا بد من التحريّ والتثبت إن قدير على ذلك. ويكون ذلك واجباً في حال كون القائم بالتوزيع مؤسسات الدولة أو الجمعيات الخيرية، فيجب التحري هنا إبراء للذمة في أموال من دفعوا الزكاة إلى تلك الجهات، وضبطاً للحسابات المالية ومنعاً للتلاعب والتحايل.

:

:

- ١- المطعم والمشرب: ويكون وفق طعام أوساط الناس.
- ٢- الملبس: ويكون نوع الملابس وفق ما يلبسه أوساط الناس ولو تعددت بما يحقق الحاجة دون زيادة. ويدخل في ذلك حلي المرأة الذي اعتادت لبسه دون ما لا يلبس بصفة معتادة بحيث يصير إلى الكنز أقرب منه إلى القنية واللبس.
- ٣- المسكن: ترجّح لي أن من كان يُرجى أن يقوم بتحقيق كفايته يوماً ما ويصير قادراً على دفع أجرة مسكنه فيُعطى الأجرة لكل عام حتى يصير قادراً على كفاية نفسه، وأما من لا يرجى منه ذلك، كأن يكون زماً أو امرأة أو يتيماً ولا عائل لهم، ولا يُرجى أن يعولهم عائل، فإن إعطاءهم قدر قيمة المسكن أقرب إلى تحقيق الكفاية الدائمة لهم.
- ٤- الخادم: يجوز أن يُعطى الفقير ما يجلب به خادماً حال حاجته لذلك، كأن يكون الفقير أو أحد من يعولهم مريضاً أو زماً وهو بحاجة لمن يخدمه، ولا يوجد من أهل الدار من يقوم بذلك.
- ٥- المركب: إذا احتاج الفقير إلى المركب للتنقل مع عدم وجود البديل من المواصلات العامة فيُعطى من الزكاة ليشتري مركباً دون مبالغة ولا إسراف في قيمته. وأما إن تيسرت وسائل المواصلات العامة من حافلات وقطارات ونحوها فتنتفي الحاجة بذلك. وإن كان في بلاد يحتاج فيها إلى مركب يسير التكلفة كالدراجة ليقضي حوائجه التي يشق قضاؤها بدونه، فيدفع له من الزكاة ما يشتري به مثل هذا المركب.
- ٦- طلب العلم الشرعي: يُعطى من الزكاة المشتغل بالعلوم الشرعية إذا كان انشغاله بالكسب يقطعه عن تحصيل العلم إذا كان نخباً يُرجى بتفقهه نفع المسلمين.

٧- كتب العلم الشرعي : متى قلنا بأن طالب العلم يُعطى من الزكاة فلا مانع من أن يُعطى لتحصيل الكتب التي تعينه على طلب العلم ، على أن يكون ذلك مقيداً بالحاجة دون توسع ، ما لم توجد المكتبات العامة الميسرة ، أو الكتب الإلكترونية إن أغنت عن الورقية.

٨- أدوات الحرفة والصناعة : يعطى الفقير ما يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

٩- الزواج : يُعطى الفقير الراغب في الزواج من الزكاة شريطة ألا يُخطب ذات المهر الغالي ، وألا يتكلف في مصاريف زواجه.

١٠- أجره العلاج وثن الدواء : يجوز أن يُعطى الفقير من الزكاة لعلاج بدنه أو من يعول شريطة ألا يتوفر علاج مجاني يحفظ كرامته ، وأن يكون العلاج ضرورياً أو حاجياً لا تكميلياً كعمليات التجميل ونحوها.

١١- السلاح : إن كان الفقير في بلدٍ أو باديةٍ لا أمان فيها فلا بأس أن يُعطى من الزكاة لتحصيل السلاح المناسب له ، أما إن كان ببلدٍ آمن فإنه لا وجه لدفع الزكاة في ذلك.

: :

١- التعليم غير الشرعي : ترّجح لي أنه يجوز أن يُعطى الفقير من الزكاة لنفقات تعليمه العلوم غير الشرعية ، وفق القيود التالية : ١- ألا يستطيع الجمع بين التعلّم والتكسّب. ٢- أن يقتصر في ذلك على الحد الأدنى اللازم ، وإذا توفّر التعليم المجاني فلا وجه لإعطاء الفقير من الزكاة ليتعلم بمقابل. ٣- دفع الزكاة لنفقات التعليم الجامعي وما بعده ينبغي أن يختص بالنجيب الذي يُرجى نفعه.

٢- وسائل الاتصال: لا بأس بإعطاء الفقير ما يحصل به خدمة الهاتف الثابت والمحمول لكونها صارت من الحاجات الأساسية في بلادنا وزماننا اليوم، وتعتمد عليه أمور وخدمات كثيرة، على أن يكون ذلك في حدود الوسط المتعارف عليه من حيث قيمة الأجهزة والخدمات المحصلة دون توسع، وإنما يقتصر على الحاجات الأساسية، كما ينبغي أن يكون الهاتف الجوال لمن يحتاجه فقط من أفراد الأسرة.

٣- أجهزة الحاسب الآلي: ترجح لي أنه لا بأس بدفع الزكاة لتحصيل أجهزة الحاسب الآلي لمن هو بحاجة إليه لتعليم أو نحوه، على أن يكون ما يمتلكه من جهاز في حدود الوسط في عرف الناس، شريطة ألا يكون ثمة جهة تقدم خدمات الحاسب الآلي مجاناً، كمعامل المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونحوها، وكان ذلك يفي بالغرض ويغني عن امتلاك حاسب آلي خاص، فلا وجه عندها لدفع الزكاة لأجل ذلك.

٤- الأجهزة المنزلية: كثير من أجهزة المنزل باتت حاجات أساسية لا يُستغنى عنها، مثل المكيف والثلاجة والغسالة والفرن ونحوها، فمثل هذه الأمور لا حرج في أن يُدفع للفقير من مال الزكاة لتحصيلها على أن يكون ذلك في حدود الوسط المتعارف عليه دون إسراف ولا مبالغة. وأما الأجهزة الأخرى التي تُعد من قبيل الترفيه كالتلفاز والفيديو ومشغل الأقراص المدجة وألعاب الأطفال المختلفة إذا كانت تستخدم فيما يعين على طاعة الله فامتلاكها من غير سرف ولا مبالغة لا يمنع الفقير استحقاق الزكاة.

:

١- إذا كان ما يملكه الفقير مما يدخل في عناصر الكفاية من حيث القيمة أو العدد يمكنه بيعه وشراء أقل منه مما يحقق كفايته، ويكون الفرق في الثمن يحقق له

الكفاية ويخرجه من الفقر فيلزمه البيع ، وأما إن كان الفرق لا يخرجه من الفقر فلا يلزمه البيع .

٢- إذا ملك الفقير حاجات لا تعد داخلة في عناصر الكفاية ، بل هي من قبيل الكماليات ، فإنه يلزم بيعها قبل أن يصير مستحقاً للزكاة إذا كانت هذه الحاجة لها ثمن يحقق شيئاً من الكفاية ، أما إن كانت ستباع بأثمان يسيرة لا أثر لها في الكفاية ، فلا وجه لإلزامه بيعها .

٣- من كان له عقار مؤجر أو أرض يزرعها أو نحو ذلك مما يدر عليه غلة لكنها لا تكفيه وعياله ، مهما بلغت غلتها فهو فقير يحل له الأخذ من الزكاة تمام كفايته ، ولا يلزمه بيع عقاره .

:

:

١- ضرورة الموازنة بين تحقيق الكفاية على الوجه المذكور وبين مسألة تقديم الأحوج ، لا سيما عند من يقول بجواز نقل الزكاة للأحوج ولو كان خارج البلد الذي أخرجت فيه الزكاة .

٢- أن مسألة تحديد الفقر مسألة نسبية تقديرية ، ومهما وضعنا من ضوابط وقيود تبقى النسبية قائمة .

٣- ارتباط هذه المسألة بمسألة حكم سؤال الفقير للزكاة ، فينبغي أن نفرّق هنا بين استحقاق الفقير للزكاة بوصف الفقر ، وبين جواز سؤاله للزكاة ، والذي أميل إليه أن السؤال يجوز للفقير إذا فقد شيئاً من عناصر الكفاية الضرورية كالطعام والشراب واللباس والعلاج ونحو ذلك ، دون ما هو من باب الحاجيات التي يمكنه الاستغناء عنها مع شيء من المشقة .

...

:

١- أن مسألة حد الفقر وعناصر الكفاية مرتبطة ارتباطاً كلياً بمعرفة مقاصد الشريعة من الزكاة، وهي لا تقف عند تحقيق الضروريات للفقير كما يظن كثير من الناس.

٢- خطورة هذه المسألة وأثر الخطأ في فهمها والعمل فيها على المجتمع المسلم وترابطه، مما يؤكد على ضرورة الاهتمام بها وتأملها، وقد فهم ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام حين قال فيما سبق نقله عنه بعد أن ذكر صوراً رجّح فيها استحقاق أصحابها للزكاة: (واني لخائفٌ على من صدَّ مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها).

٣- أن مسائل الزكاة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها، ولا يمكن في كثير من الأحوال الخروج بترجيح في مسألة دون النظر في المسائل المرتبطة بها، ولهذا لابد من الدراسة الشمولية لها للخروج بنتائج جيدة.

٤- ضرورة العناية بدراسة مسألة الكفاية وعناصرها دراسة تطبيقية ميدانية، من خلال التطبيق على الواقع، وما هو الذي تطبّقه الجهات المسؤولة عن توزيع الزكاة، والمتمثلة في الضمان الاجتماعي في بلادنا^(٢١٢)، وفي الجمعيات الخيرية المختلفة، فإن هذا كفيلاً بعلاج كثير من المشكلات المرتبطة بتوزيع الزكاة من خلال الضمان الاجتماعي، ويمكن أن يسهم بشكل مباشر في إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

ويظهر لي أن مثل هذا الموضوع يمكن أن تخصص له رسالة علمية لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه لبحثه بحثاً شاملاً من جميع جوانبه.

٥ - أهمية الاطلاع على التعريفات العالمية للفقر، وتجارب الدول الأخرى في ذلك، وهذا من باب (الحكمة ضالة المؤمن).

وبعد.. فهذا جهدي بذلته في إخراج هذا البحث، وليس هو من قبيل الفتوى، لكنه كما ذكرت من قبل من باب إثارة هذه المسائل للنظر فيها وتأملها، ولست أجزؤ على الفتوى بكل ما رجّحته، فباب الفتوى عسير، هابه الأئمة العظام، وقد كُفّيته والله الحمد.

فأسأل الله العليّ القدير أن يجعل ما كتبتُ في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما فيه من الزلل والتقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[١] الأحكام السلطانية، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، مجلد واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٢] أحكام القرآن، لابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت..

[٣] أحكام القرآن، للجصاص، أبوبكر بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، ٣ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط..، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٤] إحياء علوم الدين، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، ٤ مجلدات، بيروت: دار المعرفة، د.ط..، د.ت..

[٥] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٦] أسنى المطالب بشرح روض الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.. د.ت..

[٧] الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، مجلد واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[٨] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ٨ مجلدات، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[١٠] الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط..، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[١١] الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤هـ]، جزء واحد، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، د.ط..، ١٤٠٨هـ.

[١٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، ١٢ مجلداً، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت..

[١٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، ٨ مجلدات، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

[١٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، ٧ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[١٥] البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت هـ)، ٩ مجلدات، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[١٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، ثلاثة عشر جزءاً، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[١٧] تاج التراجم، لابن قطلوبغا، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت ٨٧٩هـ)، مجلد واحد، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[١٨] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، ٨ مجلدات (مطبوع بأسفل مواهب الجليل)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

[١٩] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، ١٤ مجلداً، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

[٢٠] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، ٦ مجلدات، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت. (مصورة من طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣هـ).

[٢١] تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، جزء واحد، تحقيق: عبدالغني الدقر، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٢٢] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ مجلدات (مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.. د.ت.. [٢٣] تخريج الأحاديث والآثار في الكشف للزمخشري، للزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: عبدالله السعد، الرياض: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[٢٤] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، د.ط..، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

[٢٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ١١ جزءاً في ٢٢ مجلداً، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط..، ١٣٨٧هـ.

[٢٦] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، مجلدان، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- [٢٧] تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر بن الخطاب)، للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، مجلدان، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، د.ط.، د.ت.
- [٢٨] تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، ١٢ مجلداً، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٢٩] الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي)، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، ٥ مجلدات، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط.، د.ت..
- [٣٠] الجامع الصحيح، للبخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، ٧ مجلدات مع الفهارس، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- [٣١] الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، ٥ مجلدات مع الفهارس، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- [٣٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، أربعة مجلدات، بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت..
- [٣٣] الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، ٢٢ جزءاً، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٣٤] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، ٣ مجلدات، الرياض: عالم الكتب، الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٣٥] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، مجلد واحد، تحقيق مأمون الجتنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٣٦] ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أسامة بن حسن وحازم علي، مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٣٧] رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ)، ٦ مجلدات بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٣٨] سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

[٣٩] سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

[٤٠] سنن ابن ماجه، للقسويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، جزأين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط.. د.ت..

[٤١] سنن أبي داود، للسجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، ٤ أجزاء في مجلدين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط.. د.ت.

[٤٢] سنن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٢هـ)، ٨ أجزاء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[٤٣] سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، ٢٣ مجلداً، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

[٤٤] شراء المساكن للفقراء من أموال الزكاة، ورقة علمية أعدتها أمانة موقع الفقه الإسلامي، موجودة على الموقع (<http://www.islamfeqh.com>).

[٤٥] شرح المحلى على المنهاج، لجلال الدين المحلى، أربعة أجزاء (مطبوع ما حاشيتي قليوبي وعميرة)، بيروت: دار الفكر، د.ط..، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

[٤٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٥ مجلداً، الطبعة الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

[٤٧] شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ)، ثمانية أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط..، د.ت.

[٤٨] شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، ٤ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

[٤٩] صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ التميمي للبستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ)، ١٨ مجلد مع الفهارس، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

[٥٠] صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، ٣ مجلدات، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة، د.ت..

[٥١] صحيح مسلم، للقسيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦٠ هـ)، ٥ مجلدات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط..، د.ت..

[٥٢] ضعيف سنن الترمذي، للألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

[٥٣] طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩ - ٨٥١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، أربعة أجزاء في مجلدين، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٥٤] طبقات الشافعية، للأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)، مجلدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

[٥٥] طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)؛ ١٠ أجزاء في ٦ مجلدات، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، السعودية: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

[٥٦] العلل المتناهية، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، مجلدان، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

[٥٧] *العناية شرح الهداية*، للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، ١٠ مجلدات (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت..

[٥٨] *الغرر البهية شرح البهجة الوردية*، للأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ) (مع حاشية الشربيني)، خمسة مجلدات، المطبعة الميمنية، د.ط..، د.ت.

[٥٩] *غريب الحديث للخطابي*، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ)، ٣ مجلدات، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط..، ١٤٠٢هـ.

[٦٠] *فتاوى الرملي*، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ)، ٤ مجلدات، المكتبة الإسلامية، د.ط..، د.ت.

[٦١] *الفتاوى الفقهية الكبرى*، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٨٠٤هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط..، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٦٢] *الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ)، ستة مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

[٦٣] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية*، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/الإدارة العامة للطبع.

[٦٤] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ١٤ مجلداً، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط..، ١٣٩٧هـ.

- [٦٥] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للقاضي عlish، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، مجلدان، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- [٦٦] الفروع، لابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، ٦ مجلدات (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [٦٧] الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحلي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، مجلد واحد مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- [٦٨] كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، ٦ مجلدات، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- [٦٩] المبسوط (المعروف بالأصل)، للشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، ٥ مجلدات، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت.
- [٧٠] المبسوط، للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ. (وهو المراد عن العزو إلى المبسوط في ثانيا البحث).
- [٧١] مجمع الزوائد، للهيتمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، ١٠ مجلدات، القاهرة: دار الريان، د.ط، ١٤٠٧هـ.
- [٧٢] المجموع، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١١ مجلداً، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت..

[٧٣] /الحلى، لابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، ١١ جزءاً، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت..

[٧٤] /المدونة الكبرى، للتنوخى، سحنون بن سعيد (ت ٢٥٦هـ)، ٤ مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٧٥] /المستدرک على مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، ٥ مجلدات، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٧٦] /المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ٦ مجلدات، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.، د.ت..

[٧٧] /مشكل الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)، أربعة أجزاء، الهند: دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

[٧٨] /مصباح الزجاجة، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ)، ٤ مجلدات، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٧٩] /مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ٨ مجلدات، بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٤١٤هـ.

[٨٠] /معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.

[٨١] /الغني، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، ١٠ أجزاء، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط.، ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م.

[٨٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، ٦ مجلدات (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط..، د.ت..

[٨٣] المغني عن حمل الأسفار، للحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)، مجلدان، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الرياض: مكتبة طبرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٨٤] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الحشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٨٥] المنتقى شرح الموطأ، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ)، ٧ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، د.ت..

[٨٦] المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت ٩٢٨هـ)، حققه عدة محققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، ٦ مجلدات، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧هـ.

[٨٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ٦ مجلدات، بيروت: دار الفكر؛ الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٨٨] النهاية في غريب الأثر، لابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، ٥ مجلدات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط..، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

- [٨٩] نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، للغفيلي، عبد الله بن منصور، مجلد واحد (أصله رسالة دكتوراه للباحث)، الرياض: دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- [٩٠] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، ٨ أجزاء، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

...

The Elements of Significant Adequacy in Determining the Level of Poverty and The Maximum Amount of Zakah to be Given to A Single Poor Person A Jurisprudential Comparative Study With Some Contemporary Applications

Dr. Faisal Bin Saeed Balamash

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence – Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities – King Abdulaziz University, Jeddah*

(Received 1/1/1433H; accepted for publication 18/4/1433H)

Abstract. This research examines the fiqh rulings related to the elements of significant adequacy in determining the level of poverty and what amount of Zakat that can be given to a single poor person in a comparative jurisprudential study with some contemporary applications.

It is an issue of great importance as it underlies the proper allocation of Zakah money and its delivery to the deserving people. It also treats a problem that always raises questions.

This study consists of an introduction, preliminaries, and five chapters. The research is concluded with a conclusion that contains the recommendations, followed by the reference list.

The introduction discusses the importance of the topic, the research methodology and plan, and a review for previous related studies. The preliminaries section briefly differentiates between the needy (miskeen) and the poor (faqeer). The remaining chapters come as follows:

Chapter 1: The level of richness which prevents the person from taking Zakah as a poor person.

Chapter 2: The fiqh ruling regarding giving a person who is able to earn a living from Zakah.

Chapter 3: The amount that can be given to a single poor person from Zakah.

Chapter 4: Proving the status of poverty to assure that someone deserves Zakah.

Chapter 5: Elements of significant adequacy that make someone deserve Zakah. This chapter contains four sections:

Section 1: Elements of the minimum adequacy limit that has been defined by the scholars.

Section 2: New contemporary elements that are to be considered as elements that may fall within the adequacy limit.

Section 3: Conditions to enforce the poor to sell his surpluses before being considered deserving for Zakah.

Section 4: General conditions and constraints on elements of adequacy.

(/) - () ()

▪

(// //)

▪

):

.(

-

-

▪